وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوساطة القضائية وأثرها في الخصومة المدنية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

- بكريتي إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

- درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	مزيود بصيفي	رئيسا
الأستاذ	درعي العربي	مشرفا مقررا
الأستاذ	نوار محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/20

الإهداء

إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الغالية التي سهرت على تحفيزي للدراسة وأبي الذي كان لي سندا ماديا ومعنويا شكرا يا من علمتوني معنى الصبر ومعنى الجد وأن لا أستسلم مهما واجهتني صعوبات الحياة.

إلى إخوتي و صديقتي و جميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل مايملكون وأساتذتي الكرام في كلية الحقوق أهدي لكم بحثي المتواضع

شكر

نقدم شكرنا لله عز وجل وحمدنا له الذي فتح لي أبواب النجاح ورسم لي طريقي ووفقني على اتمام مذكرة تخرج ماستر 2 شعبة الحقوق للسنة الجامعية 2021 2022

ثم إلى أستاذي **درعي العربي** على كل مجهوداته الجبارة لخدمتي متمنية له دوام الصحة و العافية فبارك الله فيه وجزاه خيرا وأدامه دخرا للجامعة الجزائرية.

الطالبة: بكريتي إيمان

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

م : مادة

ط : الطبعة .

ع : العدد .

ص ص : من صفحة إلي صفحة

ق.إ.م.إ.ج : قانون إجراءات ال المدنية والإدارية الجزائري

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

أخذت فكرة الوساطة أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم، وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد المضطرد لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القضائية والمتقاضين إلى تطبيقها، فالوساطة ليست فكرة جديدة، بل تمتد أصولها إلى الحضارات القديمة، فقد برزت الآثار الأولى للوساطة في الحضارة اليونانية وفقا للفلسفة الراسخة في ذلك العهد، كما نجد تداول هذه الفكرة في الحضارة الإسلامية التي كانت تهدف دائما في مقوماتها إلى إبراز ما هو أصلح للفرد[1]. لكن العمل بها على المستوى التشريعي لم يتم إلا في مرحلة متأخرة.

فبعد أن أدرك المشرعون أهميتها، تبنتها غالبية التشريعات المقارنة، وانتشر تطبيقها في معظم دول العالم. ورغبة من المشرع الجزائري في تفعيل الإجراءات القانونية التي تضبط مسار الدعوى تماشيا مع التطورات الحاصلة في شتى المجالات السياسية، الاجتماعية،

والاقتصادية من جهة، ومواكبة تطور القوانين المقارنة، وتنسيق القوانين الداخلية مع الاتفاقيات والمعاهدات التي انظمت إليها الجزائر من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في المنظومة الإجرائية وتجسد هذا التوجه فعليا بصدور قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث استحدثت الوساطة لأول مرة وأدرجت أحكامها ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا القانون، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ 10 مارس 2009 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي، و قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية

1- عبد السلام ذيب، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليوميين الدراسيين 15 و 16 ، الجزء الثاني، 2008.

2015 يتعلق بحماية الطفل وكذا والأمر 15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وهكذا بات من الواضح ميلاد إطار قانوني يحكم الوساطة والأشخاص الذين يتولون القيام بها والآثار الناجمة عنها في حل النزاعات الناشئة بين الأفراد، وأضحت لها المكانة التي تستحقها في القانون الجزائري، باعتبارها الطريق المفضل لتحقيق طموحات المتقاضين، و التخفيف من الكم الكبير والمتزايد لعدد القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ، كما أضحى اللجوء إلى طريق الوساطة أمرا ملحا بالنظر لما تتوفر عليه من مميزات، كمرونة الإجراءات وسرعة البت في النزاعات، وما تخلفه من آثار حميدة على العلاقات، عكس العمل القضائي الذي يتسم بالبطء من حيث طول مدة الفصل في القضايا، وذلك بسبب التعقيدات الإجرائية.

وتختلف أحكام الوساطة بإخلاف نوعية وطبيعة النزاع الذي تفصل فيه ، حيث أن نظام الوساطة المطبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختلف عن نظام الوساطة في المواد الجزائية في عدة نقاط منها: القائم بعملية الوساطة، الإجراءات المتبعة ، ومجالات الوساطة ...الخ، إلا أن الهدف من الوساطة (مدنية، جزائية) يبقى هو الوصول إلى حل ودي بين الأطراف وتخفيف العبء عن القضاء.

تبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يقدم فائدة نظرية وعملية في الوقت ذاته وذلك

حسب ما يلي:

بالنظر إلى الدراسات السابقة نجد أن جلها تناول هذا الموضوع في أحد جوانبه فقط وأغفل الجوانب الأخرى، لذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في إلقاء المزيد من الضوء حول هذا الموضوع، الذي يحتاج إلى دراسات واسعة ومعمقة خاصة بعد التعديلات التي القوانين الإجرائية المنظمة لهذه الآلية.

تبرز أهمية الوساطة من خلال المزايا التي توفرها للقضاء والمتقاضين على السواء، حيث تعد وسيلة فعالة لتخفيف العبء عن المحاكم، والمحافظة على العلاقات الودية بين المتخاصمين وحماية حقوقهم ، كما تتميز العملية بطابع سري يحول دون إفشاء أسرار الأطراف إلى العلن.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1 – الأسباب الذاتية:

تتمثل أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع ، الرغبة والميل إلى مواضيع الوساطة كونه نظام حديث العهد على الساحة الدولية، وكذا قلة المؤلفات القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع الوساطة في المواد المدنية والجزائية.

2 – الأسباب الموضوعية : أدراج المشرع الجزائري للوساطة لأول مرة سنة 2008 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا في المواد الجزائية لسنة 2015 الأمر الذي أضفى على هذا الموضوع صبغة الحداثة، وجعله من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة. لاسيما في ظل الغموض الذي يكتنف النصوص المنظمة لهذه الآلية وغياب دراسات جدية ومعمقة ، الأمر الذي جعل من بحثنا هذا أكثر من ضرورة.

تهدف الدراسة إلى:

– التعرف على مفهوم الوساطة في التشريع الجزائري

– إبراز أهمية الوساطة ومزاياها

– تحديد مجال الوساطة في التشريع الجزائري.

– توضيح لإجراءات عملية الوساطة.

– تبيان العوائق العملية التي تواجه تفعيل تطبيق الوساطة .

– مناقشة الإطار القانوني الذي يحكم الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، وبيان الثغرات التي تعتريه من أجل محاولة التوصل إلى نموذج لنظام قانوني ينظم هذه العملية.

– اقتراح الحلول المناسبة من أجل استدراك النقائص التي تحول دون تطور الوساطة في هذا المجال.

ومن الصعوبات

– ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تعالج موضوع الوساطة في التشريع الجزائري.

– رسوخ ثقافة الخصومة القضائية لدى شريحة واسعة من رجال القانون، وغياب ثقافة الوساطة لدى المتخاصمين، الأمر الذي حال دون اللجوء إليها من أجل تسوية منازعاتهم

– عدم وجود مكاتب مكلفة بالمسائل المرتبطة بالوساطة على مستوى المحاكم، الأمر الذي يعطي صورة غير واضحة بشأن مستقبل تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات.

للإجابة عن إشكالية الموضوع نستخدم عدة مناهج كالآتي:

ويعتمد على المعلومات والحقائق عن الموضوع ووضعها في قالب محكم ومكتمل ، ويعتمد على إجراء دراسة معمقة لكل جزئية من جزئيات البحث فلا يكفي بعرض وتجميع ما هو كائن وموجود بل يتناول كل جزئية بعد وصفها بالتحليل، ويشمل ذلك تحليل الآراء الفقهية والقوانين النموذجية، والقوانين الوطنية ...الخ.

ويظهر من خلال المقارنة بين مختلف الآراء الفقهية و التشريعات والتنظيمات التي تطرقت الموضوع الوساطة في التشريع الجزائري بهدف إيضاح حقيقة الأمور واستخلاص النتائج.

تتناول هذه الدراسة البحث في نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، فالبرغم من وجود فكرة الوساطة منذ القدم فإننا نجد المشرع الجزائري لم يقنن هذه الفكرة إلا حديثا حيث أدرجت هذه الفكرة لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا استحداثه لها في المواد الجزائية سنة 2015 بموجب قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، فقد حاول تنظيم عملية الوساطة ووضعها في إطار قانوني، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الوساطة القضائية و كيف أثرت في الخصومة المدنية ؟

ويترتب عن هذا التساؤل أسئلة فرعية وهي كالآتي:

- فيما تتمثل الطبيعة القانونية للوساطة ؟

- وما هي الإجراءات المتبعة لسيرها أمام القضاء والآثار المترتبة عليها؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في إلى الفصل الأول بعنوان إطار المفاهيمي الوساطة القضائية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول التعريف بالوساطة القضائية ، وفي المبحث الثاني إلى أثار المترتبة على نجاح الوساطة القضائية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الإجراءات المتبعة أمام القضاء في المبحث الأول سنتطرق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الوساطة في المواد الجزائية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

إطار المفاهيمي الوساطة القضائية

قبل الولوج للحديث عن الوساطة كان من الأجدر أن نعرج إلى مفهوم الوسائل البديلة والتي نعني بها "طرق وأساليب إدارة وحل النزاعات خارج إطار القضاء". وبالتالي قد عهد هذا النوع من الآليات التخفيف عن كاهل القضاء، انطلاقا من هذا المعنى لا يعتبر التقاضي وسيلة بديلة لحل النزاع بل هو وسيلة أصلية، لذلك كان الأصل هو لجوء الأطراف إلى أجهزة القضاء من محاكم، ومجالس لحل النزاعات التي تنشأ بينهما [1]، وعليه فازدياد النزاعات وتنوعها أدى إلى البطء في الفصل فيها أمام هذه الجهات القضائية الأمر الذي جعل النظم الحديثة على اختلاف مذاهبها تجيز للأشخاص الطبيعية والمعنوية اللجوء إلى هاته الوسائل البديلة لحل نزاعاتها[2].

وتعتبر الطرق البديلة لحل البديلة لحل النزاعات من أهم متطلبات عصرنا الحديث نظرا لما قد تحققه من مزايا في حال تطبيقها، وهذا ما أراده المشرع الجزائري عند تبنيه لها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وقانون حماية الطفل و كذا قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير لسنة 2015.

1- فحسب التعريف الوارد بالمعجم (Le petit Robert) يعرف النزاع بأنه تعارض وجهات نظر شخصية، ويتطور هذا النزاع بتثبت كل طرف بوجهة نظر معينة وعدم استعداده للتنازل إطلاقا:

Jacqueline lurin, mémoire de fin de formation à la médiation générale, ASI-CEFOC, septembre 2004, p06.

2- علاوه هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون الجزائر سنة 2012، ص 04.

المبحث الأول: تعريف بالوساطة القضائية .

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، وإنما اكتفي بوضع آليات لممارساتها فقد قام بتنظيمها في الفصل الثاني الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات، هذا بالنسبة للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما بالنسبة للوساطة الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية[2]، فلم يعرف بدوره الوساطة الجزائية حيث قام بتنظيمها في الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق تحت الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم " الفصل الثاني مكرر"،" في الوساطة من المواد 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9، عكس ما فعله بالنسبة لقانون حماية الطفل حيث عرف من خلاله الوساطة[3].

وبناءا على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لماهية الوساطة، والثاني: إلى مجال الوساطة وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة القضائية.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الوساطة في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى تمييز الوساطة عن غيرها من النظم المشابهة في الفرع الثاني.

1- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 21 لسنة 2008.

2- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 40 لسنة 2015.

3- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج ، ع 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

الفرع الأول: تعريف الوساطة القضائية.

أولا: الوساطة لغة.

لفظ مأخوذ من كلمة وسط "بفتح السين" ويقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه، كقولك جلست في وسط القوم، في وسط رأسه دهن، والمعنى فيه مع تحركه كمعناه مع سكونه إذا قلت: جلست وسط القوم ووسط رأسه دهن، ألا ترى وسط القوم بمعنى وسط القوم، قال الحسن للأعرابي خير الأمور أوسطها، قال ابن الأثير في هذا الحديث : كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور ومنه قول الله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"[1] أي عدلا، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وانه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، وأما الوسط ، بسكون السين، فهو ظرف لا اسم جاء على وزان نظيره في المعنى، وهو بين، تقول جلست وسط القوم أي بينهم[2].

ثانيا: الوساطة اصطلاحا.

يأخذ مفهوم الوساطة بالمفهوم الاصطلاحي عدة معاني تختلف فيما بينها حسب طبيعة العلاقة والنشاط الذي نظمت من أجله.

ولهذا نجد بأن للوساطة اصطلاحا معاني مختلفة:

ففي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات "حل ودي" بمساعدة طرف ثالث توسيط" تعتمد على الحوار و المشاورات المتبادلة لإقناع طرفي

1- سورة البقرة الآية 143.

2- ابن منظور، لسان العرب، منشور على الموقع الالكتروني : www.al-hakawati.net/arabic ، تاريخ الإطلاع 2022/04/09 على الساعة 09:03 .

النزاع بحلول مقترحة و التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهم و إدعاءاتهم[1].

أما الوساطة في المواد الجزائية هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه وبناءا على طلب أحدهما أو بمبادرة من النيابة العامة. وتهدف إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها[2].

ثالثا: التعريف الفقهي للوساطة.

عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بأنها وسيلة حل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي و مستقل يزيل الخلاف القائم و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما"[3].

وبالنسبة للوساطة الجزائية فقد عرفها الفقه: على أنها" إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[4].

1- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، القاهرة، مصر2012، ص 12.

2- نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ونص المادة 2 من القانون رقم 15- 12 المتعلق حماية الطفل.

3- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة ماجستر، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012 ص 79.

4- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين الناحية سطيف، 2015 ص 48.

الفرع الثاني: أهمية الوساطة .

يمكن اللجوء إلى الوساطة من طرف الخصوم و سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، إذ الوساطة تمكن من حل المنازعات التي يحكمها القانون الخاص أو القانون العام ولن أتعرض إلى مجالات هذا الأخير[1].

ولذلك فإن منازعات القانون الخاص الناشئة بين الخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، أو المنازعات الناشئة بين الدولة و أحد أشخاصها و الأشخاص الطبيعيين في إطار قواعد القانون الخاص وتتنازل الدولة عن امتيازاتها العامة، وتظهر أهمية الوساطة كما يلي:

أولا: عدم الإطالة في النزاع.

الوساطة كأسلوب بديل لحل المنازعات تهدف إلى حل النزاع في أقرب أجل و بأقل جهد، و بأقصر الطرق ، و ذلك من خلال إبعاد كل الشكليات و المراحل الموجودة في القضاء، و ذلك لتحقيق هدف أكبر وهو التقليل من القضايا أمام الجهات الفضائية

ثانيا : تدخل الوسيط لإقناع الخصوم.

إن مهمة إجراء الوساطة يتولاها شخص محايد نزيه وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذا المرسوم رقم 100/09 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي ما يجب توافره من شروط في هذا الوسيط الذي يقوم بتحسيس الخصوم بضرورة الحلول المقترحة وكذا النتائج المتوصل إليها من هذه الوساطة.

1- حازم خرفان، الوسائل البديلة لحل النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، الأردن، 2008، ص 145.

كما أن الوسيط يساهم في مساعدة المتنازعين من أجل الحل و أنه يرى النزاع من وجهة نظر تختلف عما يراه الأطراف المتنازعة حيث أن كل طرف يريد الحصول على حقه بأي ثمن.

ثالثا: اعتماد أسلوب التفاوض بين الخصوم.

تقوم الوساطة على أسلوب الحوار و التفاوض بين الأطراف، حيث يقوم كل طرف في الوساطة بسماع الطرف الأخر، و هذا من خلال الدور الذي يقوم به الوسيط، كما أنه يتفاوض معهم، و بعد سماعهم يتمكن من معرفة أسباب النزاع، و أن أسلوب التفاوض يلين النزاع، هذا ما يجعل كل طرف يتنازل عن جزء من حقه من أجل الوصول إلى التفاهم الودي و اجتناب المشاحنات التي توجد على مستوى القضاء[1].

المطلب الثاني:أنواع الوساطة وخصائصها.

حتى يمكننا التحدث عن الوساطة وخصائصها، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول أنواع الوساطة، أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى خصائص الوساطة.

الفرع الأول: أنواع الوساطة.

توجد نوعان من الوساطة، الوساطة الغير القضائية وهي العملية التي تتم خارج ديار القضاء، أما الوساطة القضائية فتتم تحت إشراف الجهاز القضائي من البداية إلى النهاية.

1- رولا نقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، شراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العلماء قسم القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العلياء الأردن، 2006. ص 51.

أولا: الوساطة الغير القضائية.

عرفت الوساطة الغير قضائية في الجزائر في مجال تشريع العمل في مادة الوقاية من النزاعات الجماعية بالقانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم[1]، فقد عرفتها المادة 10 منه بأنها (إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه)، فهي إذا موجودة قبل معالجة قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ 2008/02/25.

إذا تتم الوساطة غير القضائية وفقا للإرادة المشتركة، لذلك فهي نوع من الوساطة الإرادية بين الأطراف وتتخذ أشكالا عديدة:

1- الوساطة التعاقدية: وهي الحالة التي أعطى فيها المشرع مكنة للأطراف في إدراج شرط الوساطة الذي يمكنهم بمقتضاه أن يحل أي نزاع قد يطرح في علاقاتهم المالية أمام وسيط يختارونه قبل تحريك الدعوى القضائية، سوءا أمام القضاء العادي، أو أمام هيئة تحكيمية[2]. وانطلاقا من هذا الشرط ينظم الأطراف إجراءات الوساطة وهكذا بكل حرية[3].

2- الوساطة المؤسسية: وهي الوساطة التي تقوم بها مراكز بالدوام لأنها مؤسسات وساطة طبقا للقواعد والإجراءات المحددة في النظام الأساسي لها وبهيئة وساطة بيتم اختيارها غالبا من قوائم الوسطاء بمركز المؤسسة. وتوصف مؤسسات الوساطة بالتخصص لأن الوساطة هي وظيفة هامة لها، كما توصف بالديمومة لأنها لا تقف عند عملية وساطة بعينها بل إنها

1- القانون رقم 90-02 مؤرخ 1990/02/06 ، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 06، صادرة بتاريخ 07 فيفري 1990.

2- علاوة هوام ، مرجع سابق، ص 47.

3- عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، ص 588.

قائمة بصفة مستمرة لتلقي ما يعهد إليها من عمليات الوساطة. وكمثال على ذلك: المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية بالأردن[1].

3-الوساطة الإستشارية: وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارته أولا في موضوع النزاع، ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع.

4- وساطة التحكيم: وهي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة[2].

5- الوساطة الدولية: تكون الوساطة دولية إذا اتصل جميع عناصرها أو أغلبها بأكثر من دولة أو توزعت بين عدة دول أخرى، وعادة ما تكون سياسية أو متعلقة بعقد دولي محله تحريك الأموال والسلع والخدمات عبر حدود الدولة[3]. حيث تضمنت المادة 4/1 من قانون الأونسترال النموذجي التوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 الحالات التي تكون الوساطة و التوفيق فيها دولية:

1- إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين، أو إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرا عمل الطرفين مختلفة عن:

الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية أو الدولة التي يكون الموضوع النزاع أوثق صلة بها. لأغراض هذه المادة: إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق صلة باتفاق التوفيق إذا لم يكن للطرف مقر

1- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، مرجع سابق ص ص 34- 35.

2- فنيش كمال، الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم ، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، ص 573.

3- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع نفسه، ص 38.

عمل، أخذ رجعيا بمحل إقامته المعتاد. يطبق هذا القانون أيضا على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطباق هذا القانون[1].

ثانيا: الوساطة القضائية.

تقوم المحاكم القضائية قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على طرفي النزاع باللجوء بداية إلى الوساطة و قد تأمر المحكمة بوقف الخصومة لتسمح للأطراف اللجوء إلى الوساطة وانتظار نتائجها[2]. وقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي عرض إجراء الوساطة بنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]. وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع سوءا على كل النزاع أو جزء منه. كما يمكن للقاضي اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت[4].أي أن القاضي هو من يعين الوسيط ويحدد له مهامه ويبقى باسطا رقابته على سير الإجراءات، إلى غاية تحرير محضر الاتفاق أو الفشل وإذا بدا للقاضي أنه لا جدوى من الاستمرار بإجراءات الوساطة يقوم بوقفها في أي مرحلة كانت عليها.

- الوساطة الجنائية.

تعتبر الوساطة الجنائية طريقة من طرق إنهاء الدعوى الجنائية ووسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتعالج الزيادة المستمرة في القضايا الجنائية ومحاولة التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت المجني عليه من

1- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله، نيويورك الأمم المتحدة 2004 منشور على الموقع الالكتروني https://www.uncitral.org/pdf/.../04-90951_Ebook تاريخ الإطلاع 2022/04/27 على الساعة 9:30مسا.

2- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 38.

3- التي نصت على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء.....

4- المادة 994 و995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

جراء جريمته دون أن يتكبد في ذلك ميثاق التقاضي وطول إجراءاته[1]، وتكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية والتي سنفصل فيها لاحقا

- الوساطة الالكترونية.

وسيلة اختيارية لفض المنازعات باستعمال وسائل الاتصالات والمعلومات الالكترونية منذ الاتفاق على الوساطة مرورا بإجراءات عملية الوساطة و انتهاءا بصدور توصية الوسيط، ففي العصر الحديث أصبح من الممكن إبرام العقود والصفقات عبر الشبكة العنكبوتية من خلال إمكانية استعمال الوسائل الإلكترونية في الوساطة بشرط وجود اتفاق بين طرفي العلاقة القانونية يسمح باستعمال هذه الوسائل فيما بينهما واعتراف تشريعي بذلك[2].

ومن أبرز الخصائص التي تتمتع بها الوساطة الالكترونية ما يلي:

- فعالية الأدوات المستخدمة في عملية الوساطة الالكترونية والتي تصاحب سير النزاع منذ لحظة إحالة النزاع لحين فصله.

- توفير قنوات اتصال آمنة خلال سير مرحلة الوساطة الممتدة منذ الاتفاق عليها حتى توقيع اتفاق التسوية الملزم .

- توفير الوقت والجهد على المتنازعين في إجراء جلسات الوساطة عن بعد من خلال شبكة الانترنت حيث يتم التفاوض وتقديم المقترحات والأدلة والطلبات عن بعد دون تكليف المتنازعين عناء الانتقال إلى مكان الجلسة[3].

1- خيري، عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 40.

2- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع نفسه، ص ص 50- 51.

3- محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني الوسائل البديلة لفض المنازعات الوساطة والتوفيق التحكيم المفاوضات المباشرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان 2009، ص ص 28- 30.

فالوساطة الالكترونية كالوساطة العادية التقليدية ولكنها تكتسب صفة الالكترونية من الوسيلة أو الطريقة أو الكيفية التي تتم بها[1].

الفرع الثاني : خصائص الوساطة.

تشترك الوساطة المدنية مع الوساطة الجزائية في عدة نقاط أهمها:

أولا: سرعة الفصل في النزاع.

إن حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل واختصار الوقت وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقاتا طويلة. حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف الوساطة اذ حدد المشرع مدة زمنية لحل النزاع لا تتجاوز ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط وقد نصت على هذا المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. فمن خلال نص المادة 996 نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال تحديده لمدة الوساطة في مدة أقصاها ستة أشهر إنما يريد السرعة في حل النزاعات. وتوفير الوقت والجهد و النفقات على الخصوم و وكلائهم من خلال إنهاء الخصومة في مراحلها الأولى.. [3]

وفي المقابل نجد المشرع في المواد الجزائية لم يحدد مدة الوساطة في حين اشترط العمل بها قبل أي متابعة جزائية طبقا للمادة 37 مكرر من الأمر15- 02 السالف الذكر وكذلك المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

1- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 53.

2- "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاث أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم"

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادى، الرويبة الجزائر 2013 ، ص 532 .

ثانيا: تخفيف العبء على القضاء.

بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاءة[1]، مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء. ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف[2].

ثالثا: المرونة.

إن حل النزاع عن طرق القضاء يحتوي ويشمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان[3].

فالمرونة تتجلى في الإجراءات لعدم وجود قواعد مرسومة محددة مسبقا[4].

فالوساطة اذن يمكن أن تكون في أي مرحلة من مراحل التقاضي طالما لا يوجد في القانون ما يمنع على ذلك، وتظهر مرونة الوساطة كذلك في إمكانية قصرها على جزء من النزاع أو جعلها تشمل كل النزاع[5].

إلا أن الوساطة في شقها الجزائي ينبغي أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، وتكون شاملة الكل النزاع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

1- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 74 .

2- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 86 -87.

3- عروي، عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 87.

4- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 532.

5- علاوة هوام، مرجع نفسه، ص 73.

إلا أن الوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذين يرغبون فيه[1]، كما تتجلى أيضا مرونة الوساطة في حرية مواصلة طريق القضاء حال عدم توصل الأطراف للحلول التي يرتضونها عن طريق الوساطة[2].

رابعا: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف.

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف، والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر بصدور قرار[3].

خامسا: التنفيذ الرضائي للإتفاق.

فالوساطة ترتكز على رضا الأطراف بقبولهم تسوية الخصومة عن طريقها لأنها من صنعهم، وبالتالي يكون تنفيذها على الراجح دون عسر[4]. وذلك خلافا للحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا ولو كان بغير رضا إرادة الأطراف.

– وكذلك تجريد الوسيط من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، حيث يقتصر عمله على محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين، وهما من يملكان الحق في قبول توجيهاته أو رفضها[5].

1– عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص87

2– علاوة هوام، مرجع سابق ، ص 73.

3– عروي عبد الكريم، مرجع نفسه، ص ص 87– 88.

4– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 532.

5– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 27.

سادسا: السرية و الخصوصية.

إجراءات الوساطة تكون بعيدة عن الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية ففي غالب الأحيان يفضل طرفا النزاع تسوية الخلاف القائم بينهما بعيدا عن المحاكمات العلنية"[1] . و قد قد نصت على ذلك المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وعليه فالوساطة بشكل عام تتميز بالطابع الرضائي والمحافظ على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ضف إلى ذلك الدور الكبير المحتمل أن تلعبه في ايطار التخفيف على كاهل الأجهزة القضائية في حال ترسخها في نفوس المتخاصمين .

المبحث الثاني: أثار المترتبة على نجاح الوساطة القضائية.

اقتضت دراسة الآثار القانونية المترتبة عن إجراء الوساطة القضائية، التطرق إلى الجزاء القانوني المترتب في حال خرق شروطها وإجراءاتها سواء من قبل القاضي أو من قبل الوسيط القضائي القائم بها، وكذا التطرق إلى نتائجها عند نهايتها، وذلك إما بالمصادقة التامة أو الجزئية لمحضر الوساطة النهائي في حال نجاحها، أو نتائجها في حال فشلها مما يقتضي في هذه الحالة العودة بالعمل والاحتكام بإجراءات التقاضي العادية بغية الوصول بالنزاع إلى حكم قضائي ملزم نابع من القضاء لا ينبع من إرادة الأطراف.

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا فيه الآثار القانونية المترتبة عن خرق شروط وإجراءات الوساطة القضائية، والفرع الثاني تناولنا فيه الآثار القانونية المترتبة عن نهاية الوساطة القضائية في حال نجاحها، أما الفرع الثالث والأخير فعالجنا فيه الآثار القانونية المترتبة عن نهاية الوساطة القضائية في حال فشلها.

1- علاوة هوام، مرجع سابق، ص76.

2- بقولها: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير و هو من أسباب نجاح عملية الوساطة.

المطلب الأول: في حال خرق شروط وإجراءات و نتائج المترتبة عن الوساطة القضائية.

تناولنا في هذا المطلب في حال خرق شروط وإجراءات الوساطة القضائية الفرع الأول و ثم تطرقنا إلى في حال نجاح الوساطة القضائية في الفرع الثاني وفي حال إخفاق الوساطة القضائية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : في حال خرق شروط وإجراءات الوساطة القضائية.

لقد أعطى المشروع الوطني ضمانات قانونية لتجسيد احترام شروط وإجراءات سير الوساطة القضائية وإن كانت حسب وجهة نظرنا ضمانات غير كافية بتفعيل هذا الإجراء البديل لفض النزاعات بعيدا عن القضاء، وذلك بدءا من إلزامية عرضها من طرف القاضي الفاصل في النزاع، وكذا المجالات التي يجوز أن تشملها والمجالات التي لا يجوز أن تشملها، وصولا إلى الانتهاء من أعمالها والمصادقة عليها، ويبقى للقاضي في جميع الأحوال سلطة مراقبة سيرها بما يكفل الحل الأسرع لفض النزاع بعيدا عن أي تماطل مقصود أو غير مقصود.

فالمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1] ألزمت القاضي بعرض إجراء الوساطة القضائية على الخصوم، بمناسبة الدعوى المعروضة أمامه في المنازعات الملائمة لعرضها، وسواء حضر الخصوم شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

فإذا تم خرق هذا الإجراء المتعلق بإلزامية عرض الوساطة على الخصوم، وتم الفصل في موضوع النزاع مباشرة، دون الإشارة أو التنويه في حيثيات الحكم القضائي أنه قد تم

1- المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص على ما يلي :" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

عرض الوساطة وتم رفضها من قبل الأطراف، فإن القاضي يعد متجاوزا ومخترقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما نص المادة 994 السالفة الذكر.

ولكن ما هو الجزاء القانوني المترتب في هذه الحالة؟، هل أن جزاء الحكم هو البطلان؟، أم أنه يتم التطرق لهذه المسألة دعما للاستئناف بخرق قاعدة جوهرية في الإجراءات؟، أم أنه في هذه الحالة في حال تجاوز القاضي وعدم عرضه الوساطة لا يترتب عنها أي جزاء قانوني، أمام قصور التشريع والغموض بما يكفل احترام هذا الإجراء، لهذا فإنه من وجهة نظرنا تفعيلا لإلزامية عرض الوساطة القضائية إعادة ضبط صياغة نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري السالفة الذكر وذلك بإضافة عبارة تحت طائلة جزاء البطلان للحكم القضائي.

هذا وأنه في حال خرق الوسيط القضائي شرط عدة الوساطة القصوى بعد تمديدها من طرف القاضي، فإن للقاضي سلطة إنهائها ورجوع القضية إلى الجدول، طبقا لنص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.وفي حال خرق الوسيط القضائي الأخلاقيات مهنة الوساطة من التهاون في القيام بأعمالها، أو إفشاء أسرارها، أو تلقي أتعاب من الخصوم خارج المحكمة، فإن الجزاء القانوني المترتب عن ذلك هو شطب الوسيط القضائي من قوائم الوسطاء القضائيين المعتمدة.

بالإضافة إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، بحيث يكون من حق الطرف المتضرر من جراء إفشاء أسرار أعمال الوساطة – سواء تم الإفتاء من طرف الخصوم أو الوسيط أو كل من حضر مجلسها–[1] الرجوع بالتحريض على كل من تسبب

1– علاوة هوام: " الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون – الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2012 / 2013 ، ص 133.

في الضرر الناجم عن كشف سر من الأسرار، فضلا عما قد يتعرض له الوسيط القضائي من متابعة جزائية بعد تقديم شكوى إلى النيابة العامة.

وفي حال خرق الأطراف المتنازعة والوسيط القضائي مسائل تتعلق بالنظام العام تم الاتفاق عليها في محضر الوساطة، فإن الجزاء القانوني المترتب عن ذلك هو عدم المصادقة على محضر الوساطة من طرف القاضي وذلك بموجب أمر قضائي مسبب مع إمكانية استدعاء الوسيط والأطراف.

فيجب أن لا تمس الاتفاقات الواردة في محضر الوساطة النظام العام والآداب العامة داخل المجتمع، كأن يحصل الاتفاق على تسديد دين مصدره عقد قرض بين أشخاص طبيعيين بفوائده الربوية، حيث لا يصادق القاضي الجزائري في هذه الحالة على محضر الوساطة لمساسه بقواعد آمرة في دولته، والتي تعد جزءا من فكرة النظام العام داخل مجتمعه والذي قد لا يحضر في مجتمعات أخرى[1].

ويجوز للقاضي عدم المصادقة إذا كانت الثقافية التسوية غامضة تتحمل أكثر من تأويل في تفسيرها، أو استدعاء الأطراف والوسيط لإعادة صياغة الاتفاقية مجددا قبل المصادقة عليها درءا لاحتمال وقوع أي إشكالات أثناء التنفيذ[2].

ومما يجدر الإشارة إليه أنه في حال عدم تدوين أو كتابة جميع مضامين الاتفاقات الحاصلة فيما بين الأطراف المتنازعة بمعية الوسيط القضائي المعيين في المحضر النهائي أو عدم توقيعهم عليه، فإن الجزاء القانوني المترتب عن ذلك هو عدم الاحتجاج بما تم التوصل إليه إلا بما ورد في الشكل المكتوب.

1- تنص المادة 454 من القانون المدني الجزائري على عالى: - الغرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك."

2- علاوة هوام، " الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون - الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة " ، ص 185.

الفرع الثاني: في حال نجاح الوساطة القضائية.

إنه في حال نجاح الوساطة القضائية في الآجال المحددة لها وتتويجها بصياغة اتفاق الشوية لحسم النزاع سواء في جميع جوانبه أو في جزء منه، فإن الوسيط القضائي ملزم قانونا بإيصال محضر الوساطة المكتوب والموقع من قبله والأطراف إلى القاضي قبل انقضاء الآجال، وذلك بإيداعه على مستوى أمانة ضبط المحكمة مرفقا بكشف أتعابه.

فجدير بالذكر أن محضر الوساطة ليست له أي حجية قانونية بين الأطراف المتنازعة، إلا بعد التصديق عليه من قبل القاضي الأمر بإجراء الوساطة.

فالتصديق على محضر الاتفاق الكلي أو الجزئي يكون بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن[1].

وفي حالة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف بمعية الوسيط، فإن القاضي يصادق عليه ليكون حجة فيما بينهم ويكون له نفس آثار الحكم القطعي النهائي، ولا يمكن للقاضي عدم المصادقة على محضر الوساطة إلا إذا كان ما ورد فيه من القاق يمس بالنظام العام للمجتمع الجزائري، كأن يتعلق الأمر بوساطة عائلية لم تراعي فيها حقوق القصر مثلا[2].

فيعد محضر الوساطة القضائية المصدق عليه بموجب الأمر القضائي سندا تنفيذا طبقا لمقتضيات نص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1- تنص المادة 1004 من قانون الإجراءات الأمنية والإدارية الجزائري على ما يلي: " يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الأنفاق بموجب أمر غير قابيل لأي طعن، ونت محضر الاشتقاق سندا تنفيذا".

2- بتشيم بوجمعة، " النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن " مذكرة ماجستير بجامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011 / 2012، ص 46.

وتبرير ذلك أن القاضي في مادة الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات بخلاف الصلح القضائي، لذلك لا بد من صدور أمر قضائي ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة[1].

وبالتالي فإن محضر الوساطة المصدق عليه من قبل المحكمة يعد سندا تنفيذا قابلا التنفيذ الجبري طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يحفظ أصله بأمانة ضبط المحكمة، وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم، فإذا تضمن إلزاما

على أحد الطرفين أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية والاعتماد عليها لإتباع إجراءات التنفيذ الاختياري والجبري[2].

هذا وأنه لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة المصدق عليه من قبل المحكمة المختصة والذي هو بمثابة سند التنفيذي، سواء بطرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف أو طرق الطعن الغير عادية من طعن بالنقض أو التماس إعادة النظر، ولكن يجوز الطعن فيه بالبطلان[3].

إن أي أمر قضائي ينهي الوساطة أو يصادق أو لا يصادق على مجريات أعمالها لا يجوز الطعن فيه بالبطلان أو أي طعن آخر، ولكن محضر الوساطة يجوز الطعن بما ورد فيه، لاسيما إذا تضمن عبارات غامضة تقبل عدة تفاسير أو تأويل أو ما ورد فيه كان بناءا على تدليس من الخصم.

1- بربارة عبد الرحمان، " شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية " منشورات بغدادي – الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص331.

2- عروي عبد الكريم، " الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبقا لقانون الإجراءات – المدنية والإدارية " مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 / 2012 .، ص 115

3- علاوة هوام، " الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون – الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة " ، ص 179.

ويمكن أن تثير الوساطة في حال نجاحها والتصديق عليها باعتبارها سندا تنفيذيا متضمنة في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، إشكالات أو معوقات تتعلق بالتنفيذ، مما ينبغي البحث لرفع الإشكال لحسم النزاع إما وقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار بالتنفيذ، وهي جوانب غير منظمة بأحكام خاصة ولكنها تخضع للقواعد العامة للتنفيذ.

إن منازعات التنفيذ التي قد تطال السندات التنفيذية تشمل محضر اتفاقية الوساطة إذا ما استشكل فيه أحد أطرافه أو شخص من الغير، كأن يكون المتدخل في الخصام الذي رفضت المحكمة تدخله، أو مدعي عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إذا أثبت أنه رفع دعوى مراجعة أو إلغاء محضر الاتفاق الذي لم يكن طرفا فيه ولا ممثلا طبقا النص المادة 686 من ق إ م إ، كما وقد يؤمر بوقف تنفيذ محضر اتفاق الوساطة إذا رفعت دعوى تزوير أصلية وتم تحريك الدعوى العمومية بالتحقيق في وقائع التزوير [1].

وإذا صدر أمر بوقف تنفيذ الحكم المتضمن الوساطة أو أبطل القضاء محضر الاتفاق الوارد فيه، فإن اتفاق الوساطة مثله مثل الحكم القضائي والصلح له أثر كاشف لا غير بالنسبة للحقوق المتنازع عليها.

ومعنى الأثر الكاشف أن الحق الذي يخلص للتصالح بالوساطة يستند إلى مصدره الأول لا إلى الوساطة، فإذا اشترى شخصان عقارا على الشيوع وتنازعا حول نصيب كل منهما في هذا العقار واتفقا عن طريق الوساطة على أن يكون لكل منهما نصفه مثلا أعتبر كل منهما مالكا لنصف العقار بموجب عقد البيع الذي اشتريا به العقار على الشيوع وليس بموجب محضر اتفاقية الوساطة، وبما أن الاتفاق الوساطة أثر كاشف للحق المتنازع فيه وليس ناقلا له فإن هذا الاتفاق لا يمنع من استرداد غير المستحق[2].

1- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 181.

2- علاوة هوام، مرجع نفسه، ص 182.

الفرع الثالث : في حال إخفاق الوساطة القضائية.

قد يبذل الوسيط القضائي قصار جهده، وبمعية الأطراف للوصول إلى حل توافقي ولكن قد يعجز ويفشل للوصول إلى صياغة اتفاق التسوية النهائية في الآجال الممنوحة له فيلزم حينها بعد إخطار القاضي بتحرير تقرير يبين فيه فشل أعمال الوساطة، لأسباب تعود إلى اختلاف وجهات نظر الأطراف وتباين مقترحاتهم.

ويستوجب على الأطراف المتنازعة بعد إيداع الوسيط القضائي تقريرا بعدم التوصل إلى اتفاق لدى أمانة ضبط المحكمة، الرجوع إلى المحكمة من أجل إعادة السير في الدعوى من جديد، للفصل في النزاع من قبل القاضي، طالما أن التقاضي هو الأصل لا البديل وهو الحق المكفول دستوريا لجميع الأشخاص دون استثناء.

وجدير بالذكر أنه على الوسيط القضائي أن يتحاشى عند تحرير تقريره المتعلق بفشل الوساطة، ذكر ما يكون الأطراف قد أبدوه من تنازلات أثناء مراحل الوساطة، هذا ويستوجب إخطار القاضي وإيداع تقريره مكتوبا لدى أمانة ضبط المحكمة ليعاد السير في الدعوى وفقا الإجراءات سير الخصومة القضائية بعد توقفها.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن أسباب فشل الوساطة قد ترجع إلى عدم جدية الأطراف أنفسهم كتغيبهم حضور جلسات الوساطة أو تهاون الوسيط القضائي، وقد تعود إلى انتهاء الأجل المحدد لها بعد التمديد رغم كل مجهودات الوسيط، والذي يعد أيضا من أسباب فشلها، حينما ضبطها المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة بالمدة القصوى المحددة للقيام بها، وهي عدم تجاوز مدة ستة أشهر على الأكثر بعد التمديد لمرة واحدة لا غير[1].

1- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 150-151.

المطلب الثاني : أنواع الوساطة وخصائصها.

تناولنا في هذا الطلب أنواع الوساطة في الفرع الأول و ثم تطرقنا إلى أهم خصائص الوساطة القضائية .

الفرع الأول : أنواع الوساطة.

قبل أن تنظم إجراء الوساطة بقانون كانت سلوكا اجتماعيا يظهر في ممارسات الأشخاص، ذلك أن الوساطة غير المقننة ظهرت تاريخيا قبل ظهور الوساطة المقننة والتي تنوعت أساليبها فيما بعد، نظرا لتطور قواعدها تدريجيا انسجاما مع تطور المجتمعات.

إن الإرادة الأطراف دورا هاما في اختيار نوع الوساطة التي يتم اللجوء إليها، فقد يقع اختيارهم على وسيط يكون محل ثقتهم المتبادلة لإيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء وهذا بغض النظر عن استعمال أو عدم استعمال حقهم في التقاضي، فيعرف هذا النوع بالوساطة الاتفاقية الذي يعد مصدره الاتفاق ويجد تبريره في قواعد القانون المدني بالنسبة القوة الملزمة للعقد. ويمكن للأطراف عند تقاضيهم الاتفاق على قبول الوساطة التي يقترحها القاضي فيتم اختيار الوسيط من قبل الوسطاء القضائيين أو الوسطاء الخصوصيين، ولكن القاضي في الجزائر بخلاف الأردن هو الذي يقوم باختيار شخص الوسيط، ذلك أن إرادتهم تتجسد في قبول الوساطة لا في اختيار شخص الوسيط[1].

وما يلاحظ أن قبول الأطراف اللجوء إلى الوساطة لا يعني أبدا إلزامهم بالحلول التي تقدمها في أي نوع من أنواعها، إذ تشهد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أنواعا عديدة للوساطة كالوساطة الإجبارية والتي تعني عدم قبول الدعوى إلا قبل الإحالة على الوساطة وثبت يقينا فشلها، والوساطة التحكيمية والتي تعني قبول الأطراف للوسيط بدور المحكم في

1- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 151.

نفس موضوع النزاع والذي باعت فيه مساعيه بالفشل، ليتغير بالتالي دوره من وسيط ليس له سلطة إلزامية عليهم إلى محكم له سلطة فرض الحلول عليهم.

فتعرف الوساطة أنواع عديدة سواء من حيث معيار التقنين أو من حيث شخص الوسيط أو من حيث الإلزامية، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية، المطلب الأول تناولنا فيه أنواع الوساطة من حيث معيار التقنين، والمطلب الثاني تناولنا فيه إلى أنواع الوساطة من حيث شخص الوسيط القائم بالإجراء، أما في المطلب الثالث تطرقنا من خلاله إلى أنواع الوساطة من حيث إلزامية عرضها.

أولا: أنواع الوساطة من حيث معيار التقنين.

الأصل في الوساطة أنها ظهرت غير مقننة، إذ كانت تخضع للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع والتي تشرف عليها المؤسسات الاجتماعية والدينية، فلم تتكفل تشريعات الدول بتنظيمها إلا في مرحلة متأخرة تقريبا، حيث قننت في الولايات المتحدة الأمريكية في سبعينيات القرن الماضي، قبل أن تسير على خطاها الكثير من الدول الأوروبية أوائل التسعينات وبعض الدول العربية في فترة لاحقة[1].

يتضح أنه من الناحية التاريخية ظهرت الوساطة غير المقننة ثم تطورت شيئا فشيئا إلى أن تم تقنينها وتطوير أساليبها ومناهجها في مرحلة لاحقة.

1- الوساطة غير المقننة.

لم تعرف المجتمعات في بدايتها الأولى سوى الوساطة غير المقننة أو ما يطلق عليها البعض تسمية الوساطة الحرة، نسبة إلى الحرية المطلقة التي يتمتع بها الأطراف والوسيط

1- خلاف فاتح: "مكانة الوساطة التسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري " رسالة دكتوراه – في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنةالجامعية 2014 / 2015، ص16.

في هذا النوع من الوساطة، فهم لا يخضعون إلى قيود أو شروط إجرائية يضعها المشرع مسبقا، وإنما يكتفون بالاتفاق على اللجوء إليها لتسوية النزاع القائم بينهم، وهي في ذلك تعد تطبيقا من تطبيقات مبدأ سلطان الإرادة[1].

وتعد الوساطة الاستشارية Mediation consulation النموذج الأمثل للوساطة الحرة، وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارة للتدخل كوسيط لحل النزاع القائم فيما بينهم[2].

وقد انتشرت الوساطة غير المقننة بالجزائر منذ زمن طويل، إذ ارتبطت بتاريخ المجتمع الجزائري وأصوله الأمازيغية وثقافته العربية الإسلامية، فكانت تطبق الوساطة قبل الاستقلال وبعده للحل النزاعات بين الأشخاص، في ظل تشجيع واهتمام المؤسسات الاجتماعية والدينية بها، إذ نجد العزابة بمنطقة غرداية بالجنوب الجزائري والجماعات بمنطقة القبائل الكبرى[3].

وتراجعت الوساطة في الفترة الحالية تاركة المجال للوساطة المقننة وذلك بفعل التحولات الاجتماعية العميقة التي شهدتها المجتمعات، واهتمام التشريعات بتنظيم هذه الوسيلة، فلم يعد هذا النوع محبذا سوى لتسوية طائفة قليلة من النزاعات الاجتماعية البسيطة، ومع ذلك فإن تقنين الوساطة يرجع إلى ممارستها المتجذرة في الثقافة الجزائرية التي تكونت عبر الأزمنة في كنف تعاليم الدين الإسلامي[4].

1- خلاف فاتح: " مكانة الوساطة التسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري " المرجع نفسه، ص 17 .

2- علاء أيا ريان، " الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية " منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 66.

3- خلاف فاتح: " مكانة الوساطة التسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري " مرجع سابق، ص17.

4- حسين عبد اللاوي: * الوساطة في المجتمع الجزائري، دراسة سوسيوتاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر – مقال صادر عن الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة المتعلق بالمحكمة العليا بتاريخ: 15 و16 جوان 2009، الجزائر، ص 01، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.cl.mjustice

2- الوساطة المقننة .

تمثل الوساطة المقننة النمط الحديث للوساطة، ويقصد بها تلك التي تتم في إطار نظام قانوني متميز مستحدث في أغلب تشريعات دول العالم، إذ تم تنظيمها بموجب قواعد قانونية تحدد شروطها ومجالاتها وحدودها وآثارها، وهو ما جعلها وسيلة ودية رسمية لتسوية النزاعات[1].

فنظمت الوساطة بموجب قوانين في أغلب شرائع دول العالم باعتبارها طريقا بديلا عن القضاء لحل المنازعات، إذ انتقلت من مجرد أساليب وممارسات تجسد أفكار منظريها إلى إجراء رسمي يخضع للقواعد القانونية، وباعتبار أن مجالات تطبيق الوساطة شاسع ومتنوع فإنه برز تنظيمها في عدة قوانين متعاقبة، وهذا بصرف النظر عن كونها تمارس داخل مرفق القضاء أو خارجه.

ونظمت الوساطة بالجزائر لحل المنازعات الاجتماعية بهدف الحفاظ على العلاقات الودية التي تربط العمال بأرباب العمل، وذلك بموجب القانون رقم 09-02 المتعلق بالوقاية من منازعات العمل الجماعية وممارسة حق الإضراب، إذ تضمن القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني منه الوساطة ".

وقد نظمت الوساطة بالجزائر أيضا الحل المنازعات الإدارية في بداية التسعينات عن طريق ما يسمى بوسيط الجمهورية أن ذالك، ولكن سرعان ما تم إلغاء هذا المنصب في أواخر فترة التسعينات وبداية الألفية الثانية لمبررات سياسية واقتصادية وقانونية[2].

1- خلاف فاتح، " مكانة الوساطة التسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري " مرجع سابق، ص18-

2- المرسوم الرئاسي رقم96/113 المؤرخ في: 1996/03/23 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، سنة 1996، وراجع أيضا المرسوم الرئاسي رقم: 96-197 المؤرخ في 26 /1996/05 الذي يحدد الرسائل الممنوحة لوسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وطالما أن الوساطة نظام إجرائي فليس غريب أن ترد ضمن الكتاب الخامس بعنوان الطرق البديلة لحل المنازعات إلى جانب الصلح والتحكيم في القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بتاريخ: 2008/02/25.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الوساطة لحل قضايا شؤون الأسرة على خلاف التشريعات الأنجلوساكسونية، إذ استبعدها بصريح نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، نظرا لكونها منازعات من طبيعة إجرائية وموضوعية خاصة ويتم تسويتها عن طريق جلسات الصلح السرية من طرف القاضي المختص بها.

ووسع المشرع الجزائري مؤخرا من مجال إعمال الوساطة إلى المجال الجزائي سواء في قضايا بالغي سن الرشد الجزائي أو في قضايا الأحداث للمخالفات والجنح البسيطة المرتكبة من قبلهم، وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم: 02-15 لسنة 2015، وقانون حماية الطفل الصادر بموجب الأمر رقم: 15-12 لسنة 2015 [1].

ثانيا: أنواع الوساطة من حيث شخص الوسيط.

إن الوسيط القضائي هو ذلك الشخص الذي يتم تعينه من قبل القضاء بعد قبول الأطراف المتنازعة مقترح الوساطة عليهم، فالوساطة القضائية يعرضها القاضي بمناسبة دعوى قضائية قائمة، أما الوسيط الخصوصي فهو يشبه الوسيط القضائي في هذا الجانب ولكن يترك للأطراف المتنازعة حرية اختياره من ضمن القوائم المعتمدة في المحكمة.

عند33، سنة 1996، وراجع أيضا المرسوم الرئاسي رقم: 99-170 المؤرخ في: 1999/08/02 المتضمن إلغاء وساطة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عند52، سنة 1999 .

1- يلاحظ أن المشرع الفرنسي كان الأسبق في تنظيم الوساطة بمختلف مجالاتها عن المشرع الجزائري، إذ نظم الوساطة في المواد المدنية والإدارية بموجب القانون رقم: 95-125 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر بتاريخ: 1995/02/08، ونظم الوساطة في المواد الجزائية بموجب القانون رقم: 93-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ: 1993/01/04.

فالوساطة القضائية تتشابه إلى حد كبير مع الوساطة الخصوصية في أنهما يكونا بصدد خصومة قضائية قائمة، ولكن جوهر الاختلاف يكمن في كيفية اختيار الشخص الوسيط، فهو يعين في الوساطة القضائية بتدخل القاضي لا بناء على اختيار الخصوم أما في الوساطة الخصوصية فهو يعين من قبل القاضي بناءا على اختيار الخصوم له من ضمن القوائم المعتمدة على مستوى المجلس القضائي.

وتعرف بعض الدول العربية لاسيما الأردن والمغرب أسلوب الوساطة الاتفاقية لحل النزاعات، وذلك باتفاق الأطراف على هذه الآلية واتقاقهم أيضا على الشخص القائم بها دون تدخل القضاء و تقسم الوساطة من حيث شخص الوسيط إلى وساطة قضائية ووساطة خصوصية ووساطة اتفاقية.

1-الوساطة القضائية: تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث إجراء الوساطة القضائية كطريق بديل لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والتي تتم بمناسبة رفع دعوى قضائية وانعقاد الخصومة فيها، دون أن يتبنى الأنواع الأخرى من الوساطة والتي تتم خارج مرفق القضاء النابعة من مبدأ سلطان الإرادة[1].

فالوساطة القضائية هي طريق بديل لكل المنازعات تكون داخل مرفق القضاء بمناسبة قيد الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة وانعقاد الخصومة القضائية فيها، والتي يلزم القاضي الناظر في ملف الدعوى المعرض أمامه من عرضها على الأطراف المتنازعة في جميع القضايا ماعدا قضايا شؤون الأسرة أو القضايا العمالية أو القضايا التي من شأنها

1- بخلاف المشرع الجزائري الذي أخذ فقط بالوساطة القضائية دون غيرها من أنواع الوساطة الأخرى، نجد المشرع الأردني الذي أخذ بالوساطة القضائية والخصوصية والنقدية، هذا ويوجد ما يسمى بالقاضي الوسيط الذي يختار من بين قضاة محكمة البداية والصلح من طرف رئيس محكمة البداية،

- سالم عادل اللوزي: " الوساطة التسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني" مرجع سابق، ص 259.

المساس بالنظام العام داخل المجتمع، وفي المقابل الأطراف لهم حرية قبولها أو رفضها بكل حرية، طبقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

إن الوساطة القضائية يقترحها القاضي على الخصوم أثناء عرض النزاع عليه، إذ يلزم قانونا بعرضها وللخصوم حرية قبولها أو رفضها، فإن تم قبولها فإن القاضي الذي اقترحها يكلف شخصا محايدا له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم، من خلال الدخول في محادثات، قد تكون وجاهية أو غير وجاهية، قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم[1].

فالوساطة القضائية معمول بها في النظم الأنجلوسكسونية، حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف المتنازعين باللجوء بداية إلى الوساطة وذلك كما هو الحال في النظام المعروف باسم Summary guy trial حيث يقوم المحلف المدني jury civil قبل الجلسة الرسمية يشرح مختصر للأطراف المتنازعين عن الموقف في الدعوى، ويتوصل معهم إلى إصدار حكم على شكل رأي Advisory verdict يكون بمثابة الأساس الذي تقوم عليه المفاوضات في الوساطة[2].

2- الوساطة الخصوصية : إن هذا النوع من الوساطة يتم من خلال تعيين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين من ذوي الاختصاصات أو من ذوي الكفاءات والخبرات

1- ذيب عبد السلام، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والجزائرية، مقال عن مجلة المحكمة العليا بعنوان:" الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم من خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، سنة 2009،ص 549.

2- علاء أيا ربان، " الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية "، مرجع سابق، ص66.

اللازمة، والتي تؤهلهم للقيام بأعمال الوساطة وإيجاد حلول للنزاع بما يرضي المتخاصمين، يطلق عليهم لقب الوسطاء الخصوصيون[1].

فالوساطة الخصوصية رغم تبعيتها القضاء، إلا أن للأطراف حرية اختيار نوع الوساطة سواء كانت قضائية أو ما يعرف بالأردن بقاضي الوساطة أو خاصة بما يعرف بالوسطاء الخصوصيين لحل ودي للنزاع[2].

إن وجود الوسطاء الخصوصيين ضرورة وحتمية لحل النزاعات التي تتطلب خبرة ودراية في مجال معين، لاحتوائها على عدد من العناصر الفنية التي تتطلب خبراء في هذا المجال للنظر بها، وكذا مواكبة التطورات الحاصلة، إضافة إلى حل النزاع عن طريق ففي مختص في مجال معين، قد يحقق الغاية المقصودة وبطريقة أفضل في بعض الأوقات كونه على خبرة ودراية في الموضوع[3].

وتجدر الملاحظة إلى أنه من الناحية العملية لا يتم الإقبال على الوساطة الخصوصية بالنسبة للبلدان التي تبنت هذا النوع من الوساطة لاسيما الأردن، وهذا راجع إلى أن أفراد المجتمع الأردني مثلا يثقون بالقضاء أكثر من ثقتهم بالمحامين، وهذا عكس ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا.

1- اعتمد هذا النوع من الوساطة الخصوصية كل من المشرع المغربي والأردني، حيث تنص المادة 02 في فقرتها الثالثة من قانون الوساطة الأردني على ما يلي: " لرئيس المجلس القضائي بتسيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين و غيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة".

2- لم يتبني المشرع الجزائري نظام الوساطة الخصوصية بل نص فقط على إجراء الوساطة القضائية وجعل المبدأ فيها إلزامية عرضها من طرف القاضي وحرية الأطراف في قولها أو رفضها، ولكن قبول الأطراف يقصر في قول الإجراء فقط دون تدخل إرادتهم في تعيين من يتولى مهمة الوساطة أو ما يسمى يشخص الوسيط، رشي تختلف إجرائيا عن الوساطة القضائية في الأردن المعهودة إعمالها لقضاة الوساطة، وكذا تختلف عن الوساطة الخصوصية التي تعرض جوازا بمناسبة نزاع قضائي مع ترك الحرية للأطراف في اختيار أحد الوسطاء الخصوصيين من ضمن القائمة المعتمدة لدى المحكمة.

3- حازم خرفان، " الوسائل البديلة لحل النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات – في القانون الأردني " مقال عن مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث الأردن، سنة 2008، ص 05.

فالأطراف المتنازعة تفضل اللجوء إلى شخص موثوق يساعدهم على حل النزاع الاعتقادهم أن إجراءات التقاضي حتى في مجال الوساطة تستغرق وقتا طويلا مقارنة مع اللجوء إلى الوساطة في القطاع الخاص، ومع مرور الزمن ووعي الأفراد بعملية الوساطة سوف يكون للوساطة الخصوصية والمحامين دور كبير فيها[1].

أما عن عملية اختيار الوسيط الخاص، فإن للأطراف المتنازعة حرية اختيار الوسيط الخاص من قائمة الوسطاء الخصوصيين المسجلين والمعتمدين لدى المحكمة ، ويشترط أيضا في الوسيط الخصوصي أن يكون قد تلقى 30 ساعة تدريبية على الأقل في مبادئ ومهارات الوساطة، وتحدد أتعاب الوسيط الخصوصي وفقا لما هو مدون في قائمة الوسطاء، إذ أن كل وسيط مسجل له الحق أن يذكر الأتعاب التي يتقاضاها أما في حال عدم مقدرة الأطراف على تغطية أتعاب الوسيط، فلهم الحق في الطلب من مدير برنامج الحلول البديلة في المجلس القضائي أن يرشح أحد الوسطاء المتبرعين[2].

3- الوساطة الاتفاقية.

يسمى هذا النوع من الوساطة بالوساطة التقافية، عندما تسند محاولة حل النزاع من قبل أطرافه إلى وسيط يتفق عليه الأطراف من خارج إطار القضاء، وذلك من خلال شرط مسبق في العقد محل النزاع أو من خلال اتفاق مستقل بين الأطراف[3].

وإذا كان بالإمكان اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية سواء كانت حرة أو مؤسساتية قبل عرض النزاع أمام القضاء، فإنه يمكن اللجوء إليها بعد عرض النزاع أمام القضاء[1].لهذا

1- رولا تقي سليم الأحمد،" الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة – مقارنة " أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص، الأردن، سنة 2008 ، ص 96-97.

2- رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص ص 97-98.

3- إيهاب جمعة ربيع السيوف، مرجع سابق،ص ص 11-10

كان لزاما البحث في مسألتين الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء والوساطة الاتفاقية بعد اللجوء إلى القضاء.

أ- **الوساطة الاتفاقية السابقة على اللجوء إلى القضاء:** يمثل هذا النوع من الوساطة الاتفاق على إحالة النزاع إلى الوسيط قبل قيد الدعوي لدى القضاء، ومحاولة التوصل إلى حل ودي للنزاع، وقد يكون هذا الاتفاق من خلال شرط مسبق في العقد محل النزاع إن وجد، أو من خلال اتفاق مستقل بين الأطراف بعد نشوء النزاع وقبل اللجوء إلى القضاء، يتم من خلاله الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة وتحديد شخص الوسيط، الذي يتولى محاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف، بهدف التوصل إلى تسوية ودية بينهم، وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع لدى الوسيط [2].

ومن مميزات هذا الاتفاق أنه يتم كتابة إما بعقد رسمي أو عقد عرفي أو بمحضر يحرر أمام المحكمة، كما أن هذا الاتفاق يمكن إبرامه بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة، أو يمكن التنصيص عليه في صلب الاتفاق الأصلي أو بملحق له ويسمي بشرط الوساطة[3].

فيشترط لإبرام اتفاق الوساطة توافر أهلية التعاقد بين الطرفين، باعتبار أن الاتفاق عليها يعتبر بمثابة عقد من طبيعة خاصة، يتطلب توافر أهلية التعاقد بين الأطراف سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أو غير مكتوب[4].

1- في التشريع الأردني نجد أنه في الوساطة الانتقالية الأمر معتوق على قول القاضي للوسيط المتفق عليه بعد لجوئهم إلى القضاء، أما في الجزائر فإن المشرع لم ينص على إجراء الوساطة الثقافية، بل تظم سوى الوساطة القضائية

2- عادل سالم اللوزي، الوساطة التسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني " المقال السابق ، ص ص 260،261.

3- عبد الرزاق عريش ، الوسائل البديلة التقاضي في القانون المغربي – مقال منشور بتاريخ: 28 يوليوز 2011 صر14، متاح على الموقع الإلكتروني: maroclait.com

4- عادل سالم اللوزي: الوساطة التسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني " المقال السابق، ص 261.

ويشترط لصحة انقاق الوساطة أن لا يشمل المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح، كما يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع وتعيين الوسيط أو تحديد طريقة تعيينه، هذا ويعتبر عقد الوساطة لاغيا إذا رفض الوسيط المعيين القيام بالمهمة ولم يتفق الأطراف على اسم أخر، هذا ويمنع على المحاكم النظر في نزاع موضوع اتفاق الوساطة إلى حين استنفاذ هذا الإجراء أو تقرر بطلانه، وذلك في حالة إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى من طرف أحد الأطراف، وهو دفع لا يجوز للمحكمة أن تثيره تلقائيا [1].

وجدير بالذكر أن المغرب من بين البلدان التي أخذت صراحة بنظام الوساطة الاتفاقية ونظمت قواعدها وشروطها بما يضمن تنفيذها، بخلاف كل من المشرعين الأردني والجزائري.

وعلى الرغم من جواز إعمال قواعد الوساطة الاتفاقية خارج مرفق القضاء طالما أن المنع لا يكون إلا بنص قانوني، إلا أن المشرع الجزائري رغبته تبدو واضحة في إعمال الوساطة القضائية دون سواها وذلك عبر يسط إشراف القضاء على هذا الإجراء[2].

ومما يؤكد على ذلك أن بعض المنظمات العالمية قد أخلت بنظام الوساطة الاتفاقية خارج إطار القضاء، ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) [3].

وقد يثار التساؤل حول اختصاص القضاء في النظر في الدعوى المتعلقة بتنفيذ عقد في حالة امتناع المدعي عن اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى إذا تضمن العقد شرطا يوجب اللجوء إليها، وبالنظر إلى التجربة الأمريكية فإن للمحكمة أن تحيل النزاع إلى

1- عبد الرزاق عريش، المقال السابق، ص 15:14.

2- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المنية في القانون الجزائري – أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013/2014 ص42.

3- أنثر رلى صالح أحمد أبو رمان، مرجع سابق، ص41.

الوساطة تلقائيا، إذا ما كان النزاع حول عقد يحتوي على شرط عرض النزاع على وساطة ولم يتم الالتزام به[1].

إن اتفاق الوساطة لا يعدو إلا أن يكون تطبيقا من تطبيقات النظرية العامة في العقد والقوة الملزمة فيه، طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في القانون المدني[2].

إلا أنه لا يمنع اتفاق الوساطة من نظر النزاع أمام المحكمة إذا فشلت مساعيها بعد اللجوء إليها وتم إثبات ذلك، وفي هذه الحالة فإن عرض الوساطة من قبل المحكمة تكون غير مجدية لما فيها من إهدار للوقت، طالما أنه قد ثبت وجود وساطة تم اللجوء إليها قبل عرض النزاع على القضاء وتم فشلها.

ب- الوساطة الاتفاقية بعد اللجوء إلى القضاء.

إذا كان أساس الوساطة مهما كان نوعها سواء كانت قضائية أو خصوصية أو اتفاقية هو التراضي والاتفاق حول إعمالها لفض النزاع وليا، إلا أن المقصود بالوساطة الاتفاقية بعد عرض النزاع على القضاء هو حرية الأطراف في طلب إعمال الوساطة أمام القاضي الناظر في ملف الدعوى مع مطلق الحرية أيضا في اختيار شخص الوسيط وللقاضي مطلق الحرية أيضا في الاستجابة إلى طلبهم المتعلق بالوساطة الاتفاقية أو الفصل في الملف القضائي طالما أن الأمر هذا جوازي بالنسبة إليه.

1- أيمن خالد مساعدة ، مرجع سابق ، ص 1941

2- تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على انه : « العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ».

لهذا فإن الوساطة الاتفاقية تختلف عن الوساطة القضائية التي تقع بمناسبة دعوى ويلزم القاضي بعرضها على الأطراف المتنازعة دون أن تكون للأطراف الحرية في اختيار شخص الوسيط والذي يعين من طرف القاضي.

فلإرادة الأطراف دور كبير في اختيار الوسيط الأتفاقي، سواء كان من ضمن قائمة الوسطاء الخصوصيين أو القضائيين أو أي شخص خارج القوائم المعتمدة ويرى بأنه مفيد النجاح عملية الوساطة وفض الخلاف فيما بينهم[1].

فالوساطة الاتفاقية وإن كانت تقع بعد عرض النزاع على القضاء إلا أنها مرهونة بموافقة القاضي عليها، إذ يملك القاضي رفض إحالة النزاع إلى الوسيط الاتفاقي وفقا الإعمال سلطته التقديرية، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني[2].

إن الميزة التي توفرها الوساطة الاتفاقية هي استرداد المدعي الكامل الرسوم القضائية المدفوعة على مستوى أمانة ضبط المحكمة بخلاف الوساطة القضائية أو الخصوصية، بل وبخلاف الصلح القضائي المنوط إجراؤه من طرف القاضي جوازا بمناسبة فصله في النزاع المعروض عليه بعد قيد الدعوى واستيفاء رسومها.

ثالثا:أنواع الوساطة من حيث الإلزامية.

تتبع الوساطة بغض النظر عن نوعها والمنازعات التي تقضها من الأساس الرضائي فللأفراد حرية اختيارها واللجوء إليها لحل المنازعات فيما بينهم، هذا وحتى في حال اللجوء

1- عادل سالم اللوزي، الوساطة التسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني " ، مرجع سابق ، ص262261 وراجع أيضا رلى صالح أحمد أبو رمان، مرجع سابق، ص 42

2- عرف المشرع الأردني من خلال قانون الوساطة التسوية النزاعات المدنية الوساطة الثقافية بعد اللجوء إلى القضاء طبقا النص المادة: 03/03 كما يلي: "الأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة، وذلك بإحالته إلى شخص يرونه متاسيا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع وفي حال تسوية النزاع وشيا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي تقعها"-

إليها لا يمكن للوسيط أن تقرر له سلطة إلزامية لفرض الحلول على أطرافها بل تبقى مجرد اقتراحات غير ملزمة.

ويجسد اتفاق الوساطة حرية الأطراف المتنازعة في وضع الحل الأنسب للنزاع القائم فيما بينهم، والذي يجب أن يراعي المصالح المتضاربة عن طريق تقديم التنازلات فيها، دون المساس بالنظام العام والآداب العامة داخل المجتمع[1].

وتعد الوساطة أحد الحلول البديلة التي تحد من تعسف المواطنين في استعمال حقهم في التقاضي، وبالتالي فإن عدم مراعاة الأطراف الاتفاق على اللجوء إليها يعد إخلالا بالتزام تعاقدي، ذلك أنهم ملزمون باللجوء إليها قيل إعمال حقهم في التقاضي أو بعده ولكنهم غير ملزمين بالحلول التي تقترحها،

ومما تجدر الإشارة إليه أن تقيم الوساطة على أساس خاصية الإلزامية لا يعني أن الوساطة نتائجها ملزمة، بل هي تعني التزام الأفراد باللجوء إليها في حال الاتفاق عليها عليها في المادة 106 من القانون المدني الجزائر تدعيما لفكرة القوة الملزمة للعقد المنصوص والتي مفادها أن العقد شريعة المتعاقدين.

وعليه يمكن تقسيم الوساطة من حيث الإلزامية إلى وساطة اختيارية ووساطة إجبارية ووساطة تحكيمية، لهذا ارتأينا التعرض إلى هذه الأنواع الثلاثة عبر الفروع التالية.

1- الوساطة الاختيارية.

إن اللجوء إلى الوساطة أمر تحكمه إرادة الأطراف سواء تم عرض النزاع على القضاء أو لم يتم عرضه بعد، إعمالا لقاعدة الرضائية فيها النابعة من مبدأ سلطان الإرادة لا

1- إيهاب جمعة ربيع السيوف، مرجع سابق، ص 21:20.

سلطان الإجبار والخضوع، طالما أن الإرادات حرة وواعية في اختيار أسلوب حل النزاع بطريق ودي ورضائي لاسيما أسلوب الوساطة.

لهذا فلا يمنع الأطراف بمحض إرادتهم واختيارهم حل نزاعاتهم عن طريق الوساطة بدل إتباع إجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة، إذ يكون اعتماد الأفراد على هذا النوع من الوساطة خاصة إذا لم يتم عرض النزاع على القضاء، فتتجلى إرادة الأطراف فيها بشكل كامل من تحديد موعد بدء عملية الوساطة واختيار شخص الوسيط، ووضع القواعد التي تحكم عملية المفاوضات فيها بالاتفاق مع الوسيط[1] .

فينتشر هذا النوع من الوساطة النابع من اختيار الأطراف في الأردن والولايات المتحدة الأمريكية، لاسيما في المنازعات التي تكون هناك علاقة قائمة ومستمرة بين الأشخاص ويرغب هؤلاء الأشخاص في المحافظة عليها، وكذلك في بعض حالات الطلاق والحضانة والنفقة قبل قيدها على مستوى المحاكم، وكذلك النزاعات التي تثور بين المنتج والمستهلك ومنازعات العمال وأرباب العمل والتأمينات وغيرها.

أما في الجزائر فإن القاضي ملزم قانونا بعرض الوساطة في جميع المنازعات ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والقضايا التي من شأنها المساس بالنظام العام والآداب العامة داخل المجتمع، ولكن للأطراف حرية قبولها أو رفضها.

وهذا ما يتماشى ومبدأ قيام الوساطة كأسلوب بديل مكمل للتقاضي على مبدأ الخيار الذاتي للأطراف، إذ لا يمكن أبدا للقاضي إجبار الأطراف وإلزامهم على قبول الوساطة، وإلا يعد مساسا وانتهاكا لحق دستوري ألا وهو حق التقاضي.

وتدعيما أيضا لمبدأ الاختيار الذاتي للأطراف بالنسبة للوساطة، كان الأجدر من وجهة نظرنا أن ينص المشرع الجزائري صراحة على حرية الأشخاص المتنازعة في اختيار

1- رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص 103.

شخص الوسيط، لما في ذلك من دور مهم في نجاح إجراء الوساطة في حد ذاته لأنه لا يتحقق إلا من خلال حرية الأطراف في اختيار شخص الوسيط بدل فرض القاضي وتعيين وسيط قضائي يجهلونه وقد لا يحسن هذا الأخير التعامل معهم.

2- الوساطة الإجبارية.

يعد هذا الأسلوب من الوساطة الأكثر شيوعا في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أسلوب لا يفهم منه جبر الأطراف على قبول الوساطة ونتائجها، لأنه كما قلنا سابقا يعد مساسا بقوام الخيار الذاتي، بل يقتضي هذا النوع من الوساطة إجبارية إحالة القاضي المختص بالنظر في النزاع الأطراف من تلقاء نفسه على الوساطة، دون إجبارهم أو إلزامهم على الأخذ بنتائجها[1].

فتكمن فوائد الإحالة الإجبارية للوساطة في أنه غالبا ما يكون لدى الأطراف جهل بأهمية الوساطة وفوائدها، ونتيجة للخصومة القائمة بينهم يرفضون اللجوء إليها، إما من قبيل العناد أو من قبيل عدم الإدراك لفائدة هذا الخيار، وعليه فإن الإحالة الإجبارية للوساطة من شأنها أن توضح للأطراف أهمية خيار الوساطة وفوائدها التي يقع على عاتق الوسيط توضيحها خلال الجلسة الافتتاحية للوساطة، ومن ثم يعود للأطراف الخيار بعد أن تتكشف الهم هذه الفوائد إما المضي قدما بالوساطة أو الانسحاب منها[2].

فالنزاعات التي تتطلب بحسب طبيعتها إحالتها على الوساطة جبرا من طرف القضاء من شأنها أن تحسس الأفراد بدور الوساطة بحل ودي وسريع، وهي لا تعني أبدا إجبارية قبول الأطراف لها، وإلا انتهكنا حقا يكفله الدستور ويحميه ألا وهو حق اللجوء إلى القضاء

1- رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق ، ص105-

2- رولا تقي سليم الأحمد، مرجع نفسه، ص 106-

وكذا من شأنه أن يجعل من القاضي متخليا عن مهامه الأساسية وهي الفصل في الخصومات وبالتالي يعد مرتكبا لجرم إنكار العدالة.

3- الوساطة التحكيمية.

هذا النوع من الوساطة يعني أن يقوم الوسيط الذي يختاره الطرفان بدور الوساطة دون أن تكون له سلطة إلزامية، فإذا فشلت جهوده ومساعيه لحل النزاع فيما بينهم واصل وتابع طريقه كمحكم له سلطة الإلزام وفرض الحلول كالدور الذي يقوم به القاضي.

وتعد من ضمن مزايا الوساطة التحكيمية أنها تضع المتنازعين في جو تعاوني، كما أنها تؤكد عزم الأطراف المتنازعة على إنهاء نزاعهم القائم فيما بينهم على يد الوسيط المحكم وهذه دلالة على ثقتهم به، مما يعطي هذه المهمة ثقلا معنويا لمفاوضات الوساطة، أو المجرى التحكيم إذا اضطر الأمر لسلوكه في حال فشل مساعي وجهود الوساطة.

ولكن هناك جانب من الفقه من اعتبر أن هذا الشكل من الوسائل البديلة لحسم المنازعات قد اعتمد على مبدأ غير مقبول بوجه عام، وهو أن يتولى الوسيط التحكيم فيما قام به من أعمال وساطة، كما أنه قد أعطى للوسيط سلطة إلزامية تؤول إليه بمجرد فشل الوساطة إذ يتحول إلى محكم للفصل في النزاع[1].

ومن وجهة نظرنا تطرح إشكالية ارتضاء الأطراف بمهمة الشخص المحكم الذي فشل في مهام الوساطة في فرض حكمه التحكيمي ورضا الأطراف فيما بعد بما يصدره وما يثار أيضا من عزل ورد المحكم، لاسيما وأنه انكشفت عنه أسرار النزاع لديه، والتي لها تأثير فيما بعد على مسار مهمته التحكيمية وإصدار حكمه أو قراره التحكيمي، إذ أنه عالم بأسرار وثائق ومعلومات استعملت في مهام الوساطة وقدمت طوعا من قبل الأطراف المتنازعة.

1- عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص27

إن من ضمانات نجاح الوساطة قاعدة السرية فيها وعدم استعمال الوثائق والمناقشات والأعمال التي تمت فيها أمام القضاء أو أمام هيئة التحكيم، فكيف يوفق المحكم بين دوره كوسيط لا يلزم الأطراف في أي شيء مما يقترحه ويعمل على توخي الحيطة والحذر والسرية فيها، ودوره كمحكم له سلطة إلزامية في فض النزاع دون مشاركة الأطراف المتنازعة.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة.

للوساطة خصائص عديدة إذ هناك من الخصائص ما تشترك وتجتمع فيها مع جميع الحلول البديلة لحل النزاعات والمختلفة تماما عن الحلول القضائية المعقدة إجرائيا وموضوعيا، وهناك من الخصائص ما تنفرد بها لوحدها وبالتالي تميزها عن غيرها من الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات.

وتتمثل خصائص الوساطة في: السرعة في حل المنازعات، والسرية في اتخاذ الإجراءات، وقيامها على مبدأ الرضائية، وكذا تميزها بالمرونة والبساطة في اتخاذ الإجراءات، وتخفيف العبء عن القضاء لون المساس باستقلاليته، كما تعمل الوساطة على تحقيق المكاسب المشتركة والمحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم، فضلا على محدودية التكاليف والنفقات فيها، وهذا ما عالجناه في الفروع الثلاثة التالية:

أولا: الوساطة السرعة في حل النزاعات، السرية والمرونة في اتخاذ الإجراءات.

تتميز الوساطة بسرعتها في حل النزاعات بين الأفراد، وكذا السرية والمرونة وبساطتها في اتخاذ الإجراءات بخلاف ما هو معهود في إجراءات التقاضي العادية[1].

1- عادل سالم اللوزي : " الوساطة التسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني مقال صادر عن مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرين، العدد الثاني، الأردن، سنة 2006، ص 255-256 .

1- الوساطة تتميز بالسرعة في حل النزاعات.

تمتاز الوساطة بسرعة الفصل في النزاع مقارنة مع القضاء من ناحية عامة وبالسرعة بمواجهة الحلول البديلة الأخرى كالتحكيم من ناحية خاصة، فالوساطة في النزاعات المدنية تحتاج يوما أو أياما معدودة لحل النزاع، إذ أن الأطراف والوسيط غير مقيدين بإجراءات معينة أو بإبراز وثائق أو أوراق بطريقة شكلية كما هو الحال في التقاضي أمام المحاكم.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية المقارنة كرس هذا المبدأ المتعلق بالسرعة في الفصل في المنازعات بصفة عامة في الجهاز القضائي، وبالسرعة في الفصل في المنازعات عن طريق الوساطة، وذلك بأن قيد الوسيط بالانتهاء من أعمال الوساطة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تحصلي من تاريخ إحالة النزاع إليه[1].

وتعود خاصية السرعة في الفصل في النزاع التي تشهدها الوساطة بكافة صورها سواء كانت اتفاقية أو خصوصية أو قضائية، إلى أنها عملية اختيارية لا يوجد فيها أي إكراه أو إجبار في أي مرحلة من مراحلها، وكذا لما تتمتع به الوساطة من إجراءات بسيطة بعيدة عن قيود الشكلية.

والملاحظ أن الوساطة فضلا عما تكرسه من تبسيط الإجراءات، نجد بأنها تحترم وتوفر الضمانات الأساسية في الدفاع عن المصالح المتضاربة، وتحقق مبدأ المساواة بين

1- المادة 996 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 2008/02/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008 تجدها تنص على ما يلي : "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تحديدها لنفس المدة مرة واحدة يطلب من الوسيط عن القضاء بعد موافقة الخصوم".

الأطراف، إذ أن الوسيط القائم بالإجراء يتيح لكل طرف الحرية بالتعبير عن رأيه وإعطاء كل منهما الوقت الكافي للتعبير عن وجهة نظره وإطلاعه على أقوال خصمه[1].

ولعل من الأسباب التي جعلت الوساطة تتميز بالسرعة في حل النزاعات، هو أنها تكون على درجة واحدة بخلاف التقاضي الذي يكون على أكثر من درجة، كما أن اتفاق الشوية الناتج عن الوساطة والمصادق عليه من قبل القضاء هو اتفاق رضائي، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة تنفيذه على عكس الحكم القضائي[2].

2- السرية في اتخاذ إجراءات الوساطة.

تتميز إجراءات الوساطة بالسرية، ولتفعيل ضمان سريتها فإنه لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تقديم تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت حتى ولو فشلت مساعيها، وهذا الأمر يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بغية الوصول إلى تسوية لحل النزاع[3].

إن لمبدأ السرية في اتخاذ إجراءات الوساطة بعدين، البعد الأول يتمثل في أن الأطراف يجب أن تجمعهم مع الوسيط علاقة جيدة، بحيث يستطيعون الإفصاح عن معلومات لديهم في الغالب لا يرغبون في الإفصاح عنها العامة أو لأي شخص إذا كانوا لا

1- رولا تقي سليم الأحمد: " الوساطة التسوية النزاعات المتتية في القانون الأردني، دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العلياء قسم القانون الخاص، الأردن، سنة 2008 ص 50، 51.

2- إيهاب جمعة ربيع السيوف ، " تسوية نزاعات التأمين بطريق الوساطة الثقافية في القانون الأردني " رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2010، ص 23

3- رلى صالح أحمد أبو رمان ، شور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية " رسالة ماجستير قانون خاص جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 79-80

يثقون به، أما البعد الثاني يتمثل في أن الأطراف المتنازعة والوسيط لا يستطيعون إفشاء ما تم التوصل إليه أثناء عملية الوساطة وإلى أي مدى وصلت إليه عملية المفاوضات[1].

فلقد نصت المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: " يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير."، ولكن المشرع الجزائري بهذا النص الوحيد لم ينص على ما يضمن سرية الوساطة في حال فشلها من قبل الأطراف المتنازعة حول ما قدموه من تنازلات أو إقرارات، وهل يجوز الاعتداد بها أمام القضاء أو الهيئة التحكيمية أم فمن وجهة نظرنا ومن أجل ضمان سرية الوساطة النص صراحة على عدم جواز الاحتجاج بما تم فيها من أعمال أو تنازلات أو إقرارات أمام أي جهة كانت سواء محكمة أو هيئة تحكيمية، وذلك على غرار التشريعات المقارنة التي أخذت بأسلوب الوساطة لحل النزاعات لاسيما المشرع الأردني[2].

فتعد السرية من أهم أسباب نجاح عملية الوساطة على خلاف عملية التقاضي التي تعتبر علنية الجلسات والإجراءات التي تتم أمامه من أهم المبادئ العالمية التي تقوم عليها ولا شك أن إقرار المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية المقارنة صراحة على الالتزام بقاعدة السرية في الوساطة وتكريس ضمانات إعمالها في كافة مراحلها من بدايتها إلى نهايتها، ليشجع ويحفز الأطراف المتنازعة على قبول إجراء الوساطة وتقديم أي معلومات أو أي وثائق مفيدة لنجاحها دون تخوف من استعمالها ضدهم في حال فشلها، إذ أن التنازلات التي تقدمها الأطراف أو الوكلاء أثناء عملية الوساطة كان لغايات المصالحة والوصول إلى حل ودي لتسوية النزاع.

1- رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص 3.

2- حيث تنص المادة 08 من قانون الوساطة الأردني على ما يلي : " تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.

فإذا كان لدى الأطراف التخوف من أن يقدموا مثل هذه المعلومات خلال عملية الوساطة تحسبا من استخدامها، والتمسك بها كدليل أمام المحكمة في حال فشلها فإن هذا يجعلهم لا يقدمون على إنشاء هذه المعلومات[1].

فالوساطة تهدف إلى حل المنازعات بين الأفراد بعيدا عن إجراءات المحاكمة العلنية وهذا للمحافظة على خصوصية النزاع، وعدم إفشائه للغير، وكذا للحفاظ على الروابط العائلية القائمة فيما بينهم.

ولعل متطلبات الأعمال الحديثة في عصرنا الحالي وواقع الشركات التجارية الكبرى وخوفها من فقدان سمعتها التجارية العالمية، هو الذي جعلها تفضل حل نزاعاتها عن طريق الوساطة بجميع أنواعها بل إتباع الأسلوب القضائي التقليدي، وهذا لتفادي أي خسائر محتملة أو أي دعاية مغرضة، والتي قد يكون للإعلام الجانب الأكبر فيما قد يحدث لها من خسائر العامة، فما إن خصوصية الوساطة تأتي في كونها تحدث بعيدا عن أعين الناس يحدث فيها يكون معروفا فقط فيما بين المتنازعين والوسيط[2].

3- الوساطة تتميز بالمرونة والبساطة في اتخاذ الإجراءات.

يعرف الإجراء la procedure بأنه الطريقة التي يجب إتباعها للوصول إلى غاية معينة، وتتميز الوساطة عموما على هذا المستوى ببساطة إجراءاتها سواء فيما يتعلق بكيفية تعهدها أو سيرها أو في نتائجها، وتتأكد هذه الخصوصية بالمقارنة مع الإجراءات الشكلية المعقدة المتبعة لدى القضاء[3].

1- رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص34.

2- رولا تقي سليم الأحمد، المرجع نفسه، ص 53

3- درصاف شعيبي: * الوساطة في فض النزاعات - مذكرة الحصول على شهادة الدراسات المعمقة، شعبة العقود والاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2001/2000 ، ص57.

وتعرف المرونة بأنها الانفتاح على الخلافات وتفهم وجهات نظر الآخرين، هذا ما يجعل من مرونة الإجراء من مرونة الوسيط في حد ذاته، للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع قوامها التفاوض.

ولعل خاصية مرونة الوساطة هي السبب الذي جعل بعض القوانين التي نظمت أحكامها لا تحدد مراحلها، وإنما ترك الأمر لأطراف النزاع والوسيط، فطبيعة عمل الوسيط على خلاف عمل القاضي، لا تعطيه أي سلطة في فرض نتيجة النزاع وإنما يقتصر دوره على حث الأطراف لحل النزاع القائم بينهما وديا [1].

وتجدر الإشارة إلى أن مرونة وبساطة إجراءات الوساطة لا تتعارض مع مبادئ وضمانات التقاضي الأساسية، وأهمها مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية، إذ يجب

على الوسيط أن يمكن كل خصم من إبداء وجهة نظره ودفوعه بشكل كاف، واطلاعه على وثائق وأقوال خصمه[2].

ثانيا: الوساطة مبدأ الرضائية ومحدودية التكاليف.

تقوم الوساطة على مبدأ الرضائية، كما أنها تتميز بخاصية محدودية تكاليفها ونفقاتها.

1- قيام الوساطة على مبدأ الرضائية.

إن اللجوء إلى إجراء الوساطة لحل النزاع يقتضي انتقاق الأطراف بمحض إرادتهم الواعية والحرة على قبول هذه الطريقة، سواء بمبادرتهم أو بالموافقة عليها عند عرض

1- إيهاب جمعة ربيع السيوف، مرجع سابق، ص 24،25

2- إيهاب جمعة ربيع السيوف، المرجع نفسه، ص ، و أيضا رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق ص 50، 51.

اقتراحها من قبل القاضي، وهذا راجع لقيامها على الأساس الرضائي المحض[1].

فالوساطة بجميع صورها ينشئها ويتحكم فيها أطراف النزاع، سواء كانت وساطة اختيارية والتي يتحكمون فيها بتعيين الوسيط أو كانت قضائية بأمر من المحكمة، وجدير بالذكر أن الوساطة لا تخضع لأي شكل من الأشكال في إجراءاتها، هذا وتتحكم إرادة الأطراف المتنازعة في كافة مراحلها ومالها، لأن الوسيط لا يقترح حلا ولا سلطة له في إلزامهم بأي رأي[2].

2- الوساطة تتميز بمحدودية التكاليف والنفقات.

الوساطة من مميزاتها أنها ذات كلفة مالية أقل من تكاليف التقاضي والتحكيم، لهذا فلجوء الأطراف إليها يوفر لهم الجهد والوقت والمال، بخلاف الأمر حين التجائهم إلى إجراءات التقاضي العادية الطويلة والمكلفة ماديا.

فالوساطة لا تتطلب الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة كالتي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته، فضلا على طول الانتظار وما يتبعه من كثرة نفقات تحقق ومصاريف أثناء الدعوى من مصاريف خيرة وشهود، وعليه فقلة النفقات والتكاليف مصلحة الأطراف في تحمل تكلفة أقل لحسم النزاعات فيما بينهم[3].

ويعود السبب في قلة تكاليف الوساطة مقارنة مع تكاليف التقاضي أن إجراءات المحاكمة تحكمها الشكليات التي تتطلب وقتا أطول وما يستتبع ذلك من دفع الرسوم

---

1 -Gérard Cornu : « la médiation a nécessairement une base conventionnelle et une entrée consensuelle. » les modes alternatifs de reglement des conflits, rapport de synthèse centre internationale de droit compare Damas 5-8 octobre 1996 in RIDCK, 1997 page 315.

2- عامر بوردند، الطرق البديلة لحل النزاعات في الفنون التونسي مقال صادر من مجلة المحكمة العليا بعنوان : الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم " عدد خاص، الجزء الأول، قسم الوثائق، الجزائر سنة 2009 ص 335 .336

3- رولا تقي سليم الأحمد، المرجع نفسه، ص 31.

والمصاريف والنفقات ويذل الجهد، الأمر الذي يمكن تفاديه باللجوء إلى حل النزاع عن طريق الوساطة المبسطة إجراءاتها بغض النظر عن نوعها[1] .

وبالرجوع إلى الوساطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نجد أن الوسيط القضائي يتقاضى أتعابه المحددة من المحكمة بعد الانتهاء من مهامه حسب الجهد المبذول، ولا يمكن له تحت طائلة الشطب تقاضي أتعابه من الخصوم، وهذا من شأنه أن يحث ويشجع الأطراف على إعمال الوساطة القضائية وقبولها وكذا للحفاظ على نزاهة الوسيط القضائي القائم بالإجراء.

ثالثا:الوساطة تخفيف العبء عن القضاء والمحافظة على العلاقات بين الخصوم.

تساهم الوساطة في تخفيف العبء عن القضاء دون أن يؤدي ذلك إلى المساس باستقلاليته، كما تهدف إلى المحافظة على المكاسب المشتركة وعلى العلاقات الودية القائمة بين الخصوم.

1- تخفيف العبء عن القضاء دون المساس باستقلاليته: تفاهم الوساطة بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، وذلك بحل منازعات كانت من المفروض أن تحل عن طريق هذا الأخير، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تقليل عند الدعاوى المعروضة على المحاكم للفصل فيها، لاسيما في ظل تزايد عدد القضايا بسبب تطور وتعقيد العلاقات القانونية القائمة بين الأفراد.

ولا تؤدي الوساطة إلى المساس بمبدأ استقلال القضاء، ذلك أن الغاية التي يحققها القضاء تحققها الوساطة، إذ تشترك معه في نفس الغاية وهي الفصل في المنازعات وإعطاء

1- حيث تنص المادة 09 من قانون الوساطة الأردني على أنه :" إذا تمت تسوية النزاع كليا بطريق الوساطة فلمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها وكذلك تنص المادة 02/03 من نفس القانون على ما يلي: " يسترد المدعي الرسوم التي نقعها في حال تسوية النزاع ونيا من النفاق الأصرت على إحالة النزاع إلى الوساطة الانتقائية".

الحقوق لأصحابها، وهي تقوم تحت إشراف ورقابة القضاء تبرز من خلال سلطات القاضي فيها ورقابته على محضر الاتفاق الموقع من قبل الأطراف والوسيط قبل المصادقة عليه[1].

وتستشف خاصية أن الوساطة تخفف العبء عن القضاء دون المساس باستقلاليته من وجهة نظرنا حسب ما ورد في المواد المنظمة لها، لاسيما في نص المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي جاءت كما يلي: " تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت..

2- الوساطة تهدف إلى المحافظة على العلاقات بين الخصوم: ابن الحسم في الخصومة القضائية القائمة عن طريق رفع الدعوى بموجب حكم فضائي، لمن شأنه أن يحقق مكسبا لطرف على حساب طرف آخر، لما فيه إجبار وخضوع فتبقى عقدة الخلية والخسارة قائمة، أما في الوساطة فإن الحكم النهائي فيها يؤدي إلى تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع.

فالوساطة تحقق رضا الطرفين وكلا الخصمان رابحان ومنتصران وراضيان بالحل وإنهاء النزاع بينهما، وهذا يعد مكسبا لكل أطراف النزاع[2].

يعد أهم مكسب تحققه الوساطة الأطراف النزاع، هو محافظتها على استمرارية العلاقات الودية القائمة فيما بينهم، لأن الجو الودي يتيح لهم الفرصة لمعالجة خلافاتهم

1- حازم خرفان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات، وقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني، مقال صادر عن مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، الأردن، سنة 2008، ص 146- 145.

2- دريدي شقيتي، الوساطة القضائية "دار النشر جيطى، برج بوعريريج، الجزائر ، نون رقم طبعة، سنة 2012 ص87

المالية والقانونية بعقلانية أكبر، وأن ينتهوا إلى حل النزاع دون الإضرار بعلاقاتهم، كما يتيح لهم التعامل فيما بينهم في المستقبل والتغير نحو الأفضل[1].

ولاشك أن العلاقات الودية بين الخصوم تبقى قائمة في الوساطة، بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات، حيث تظهر الحاجة إلى اللجوء للوساطة لضرورة استمرار تلك العلاقات، تقضيها إما طبيعتها مثل العلاقات الأسرية والتجارية أو تقتضيها آلية تنفيذها مثل العقود التي يتم تنفيذا على مراحل، وهو ما يستلزم التعاون المستمر لمتابعة هذه العلاقات في جو نفسي بعيدا عن توتر القضاء[2].

1- بوش، روبرت، جوزيف وقولجر: " تحقق أهداف الوساطة في مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل – ترجمة حليم أسعد، الجمعية المصرية النشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 11.

2- إيهاب جمعة ربيع السيوف، مرجع سابق، ص 30، 31.

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة أمام القضاء

لقد تم إدراج الوساطة ضمن التشريع الجزائري كطريق بديل لحل المنازعات بصورة تدريجية لاعتبارات عديدة منها الإقتداء بما هو معمول به في الكثير من الدول المجاورة كفرنسا، وبلجيكا، وتونس... الخ.

حيث حقق نظام الوساطة القضائية لهذه الدول نجاحا كبيرا لاسيما من حيث تخفيف الأعباء عن جهازها القضائي[1]، وبما تحمله هذه الآلية من تنمية الروح التسامح والتصالح، واتصافها بالمرونة والفعالية مع السرعة.

ولأجل توضيح كيفية تكريس الوساطة ضمن إجراءات التقاضي بشقيها المدني والجزائي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول: الوساطة في قانون الإجراءات.

1- فقد أكدت إحصاءات وزارة العدل الفرنسية بين سنتي 1998 و 2005 ازدياد نسبة القضايا التي تم الفصل فيها من نسبة 65% إلى 77 % وأن نسبة مساهمة الطرق البديلة خاصة الوساطة الجزائية في سنة 2005 وصل إلى 40% بل في سنة 1999 عندما كانت الوساطة الجزائية فقط هي المعتمدة وصل عدد القضايا التي فصل فيها عن طريقها إلى ما يزيد عن 214 ألف أي ما يعادل نسبة 25% من العدد الإجمالي للجواب الجزائي :

MIHMAN Alexis, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale : pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, thèse pour le doctorat, université Paris sud11, France 2007, p681.

المبحث الأول :الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعتبر الوساطة إحدى الطرائق الفعالة لتسوية النزاعات بين الأشخاص، حيث تعد جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي، كما أن الوساطة عملية تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للوصول إلى تسوية منازعاتهم على نحو يلائمهم، وتعمل عادة إلى توفير الجهد والوقت والنفقات بالنسبة للأطراف فمن خلال ما سبق تستدعي الضرورة العملية التطرق بالشرح المفصل إلى عملية الوساطة في شتى مراحلها، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول: الإجراءات الوساطة، في حين خصصنا المطلب الثاني: لنتائج الوساطة.

المطلب الأول : إجراءات الوساطة.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول سير الوساطة، في حين أن الفرع الثاني سنتناول فيه رقابة القاضي للوساطة.

الفرع الأول: سير الوساطة

من خلال المادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر[1]، نستخلص أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم، باستثناء قضايا شؤون الأسرة، و القضايا العمالية، و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

1- المادة 994 من القانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه :" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

ففي حالة قبول هذا الإجراء من قبل الخصوم ، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع فتدخل القاضي لتعيين الوسيط يضفي على هذه الوساطة الصفة القانونية، فتبدأ إجراءات الوساطة و المتمثلة في :

أولا: وجوب عرض الوساطة على الأطراف.

القاضي ملزم بعرض الوساطة على الأطراف، و أن يسهر على إستفاءه قبل أي إجراء آخر، حيث أن هذا الإجراء لا يصبح نافذا إلا إذا قبله الأطراف و هذا على عكس ما جاء به القانون الفرنسي أن عرض الوساطة ليس وجوبي[1].

فالقاضي يدعو الخصوم للوساطة خلال مختلف مراحل التقاضي، سواء كان في الدرجة الأولى أم في الاستئناف، فالمشرع لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصومة أم خلال إجراءاتها.

فعرض الوساطة القضائية على الخصوم إجراء وجوبي دون أن يترتب على الإغفال أي بطلان، فالوساطة وان كانت اختيارية بالنسبة للمتقاضين إلا أنها تعتبر إجبارية بالنسبة للقاضي[2]، وعليه فالمشرع لم يتبع الإلزام بعرض الوساطة بأي جزاء عن مخالفتها.

وفي هذا المقام ينبغي طرح السؤال التالي: ما مصير الحكم الذي لا يعين فيه وسيطا رغم قبول الخصوم هذا الإجراء؟ فقد أكد في هذا الصدد السيد ذيب عبد السلام رئيس غرفة بالمحكمة العليا خلال مداخلة له في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة يومي 15 و 16 جوان 2009 أنه يمكن لقضاة الإستئناف تدارك هذا السهو.

1- عبد السلام ذيب، الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر ، مرجع سابق، ص 551.

2- زريري زهية، مرجع سابق، ص ص 62 -63.

فوجوب عرض الوساطة يشمل قيام القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، مهما كانت طبيعتها عقارية، مدنية، تجارية، إدارية ...الخ ، ماعدا القضايا التي استثنيت بحكم المادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر وهي [1]:

1- القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة.

تناولت المواد من 423 إلى 499 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، منازعات شؤون الأسرة، وقد أخرجها من دائرة النزاعات التي يمكن أن تحل بواسطة إجراء الوساطة، و هذا نظرا لبعض هذه القضايا التي تخضع لإجراء الصلح الوجوبي، المتمثلة في دعاوي الطلاق، أما البعض الآخر فيتعلق بالأشخاص ، كالنسب و الأهلية و الولاية على القاصر، معظم هذه القضايا ترتبط بالنظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته أو على تعديل أحكامه[2].

فهي تبقى من صلاحيات القاضي الفصل في الموضوع، و لنأخذ على ذلك مثلا : قضية النسب، إذ لا يمكن أن تكون محل للوساطة لأنها مسألة تعلقت بحق الولد، فإذا تخاصم الزوجان في مسألة نسب الولد، لا يمكن للوسيط أن يتوسط بينهما، و يقرب بين وجهات نظرهما، لأنها متناقضة بين الإقرار والإنكار، والفصل فيها يخضع لإجراءات حلدها المشرع مسبقا بإتخاد التحاليل اللازمة البنية "ADN" والتحقق من نسبة الولد لأبيه من عدمه[3].

1- حيث تنص المادة 994 على: يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

2- زريري زهية، مرجع السابق ص 56.

3- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية ، دار الهدى، عين مليلة، 2012 ، ص ص 46-47.

والمتمعن في قضايا شؤون الأسرة التي تم حصرها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، أنه يمكن تجنب أن تكون جميعها مستثناة من موضوع الوساطة، لكون هذا الأمر مبالغ فيه، بدليل أن هناك مواضيع يمكن جعلها موضوعا للوساطة مثل :

*** الخطبة و العدول عنها.**

يمكن أن تكون موضوع اتفاق عن طريق الوساطة القضائية بتثبيت الخطبة بعد إزالة كل عواقبها و مواصلة بقية إجراءات الزواج ، كما يمكن أن يتفق الطرفان بالتراضي على حسب النزاع بالعدول على الخطبة[2].

***بالنسبة لدعوى الرجوع.**

في حالة قيام أحد الطرفين برفع دعوى الرجوع ضد الطرف الآخر، يقوم القاضي بعرض الوساطة على الأطراف، ففي حالة قبولهما بها يتم تعيين وسيط قضائي فيها، فهذه العملية قد تنتهي بإتفاق بينهما و بالتالي الرجوع وفق جملة من الحقوق أو الشروط إن دعى ذلك ، و يقوم الطرفين و الوسيط بتحرير محضر إتفاق بينهما و يوقعان عليه، ويرسل إلى المحكمة حيث تقوم هي الأخرى بالتصديق عليه، أو تنتهي إلى عدم وجود أي إتفاق و هنا تبقى إجراءات السير القضائي فيها عادية، و الملاحظة أن هذا الموضوع ليس ماسا بالنظام العام لكون أن المراكز القانونية للشخصين معلومة ، فلم يستثنى من الوساطة القضائية[3].

1- المواد من 423 إلى 499 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والادارية ، مرجع سابق.

2- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر 2013، ص 124.

3- الأخضر قوادري، مرجع سابق ص 128.

*** بالنسبة لدعوى متاع بيت الزوجية.**

التخاصم في متاع البيت مسألة كثيرا ما تقع في حالات الطلاق على الخصوص، و بالتالي إن تم تعيين وسيط قضائي فيها، لا يستثنى من مواضيع الوساطة القضائية لكونها لا تتعلق بالنظام العام، و لا تتعدى الزوجين (الزوج و الزوجة).

• بالنسبة لدعوى الصداق

موضوع الخصومة يتعلق بالزوج و الزوجة، فإذا وقع إتفاق وساطة بينهما فلهم ذلك والا تقوم المحكمة بالفصل فيها، فهي لا تمس بالنظام العام و عليه فلا مبرر لإبعادها من الوساطة [1].

2- القضايا المتعلقة بالمنازعات العمالية الجماعية هذا النوع من القضايا و المنازعات عالجه القانون 90-02 [2]،وقد عرفت المادة 10 منه الوساطة الحل هذا النوع من النزاعات[3]، و إضافة إلى هذا فقد نصت المادة 12 منه على أن الوسيط يعرض على الطرفين خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات التسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة، و يقوم بإرسال نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

وعليه يتضح مما سبق أن الوساطة المنصوص عليها في التشريعات العمالية، هي وساطة اتفاقية وقائية، حيث تعتبر إجراء اختياري لا وجوبي ، يتم اللجوء إليها قبل اللجوء إلى القضاء عكس الصلح المنصوص عليه في المادة 504 من قانون 08-09 المتعلق

1- الأخضر قوادري، مرجع سابق ، ص 130.

2- قانون رقم 90-02 متعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب، مرجع سابق.

3- الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه.

بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي يعتبر شرطا جوهريا لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة .

ولعل هذا الشرط (الصلح)، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى هو ما دفع بالمشرع إلى استثناء القضايا العمالية من إجراء الوساطة[1].

ولكن كان حري بالمشرع الجزائري الأخذ بالوساطة القضائية، عند مراجعته للقانون المذكور[2]، أي أن تصبح المنازعات الجماعية في العمل من صلاحيات الوسيط القضائي الذي يختاره الأطراف بمرفق العدالة، يتفقون على عناصر معينة، و يوقعون بشأنها محضرا، يتم التصديق عليه من المحكمة، فيكون بذلك حجية قضائية لفائدة كل طرف منهما في مواجهة الطرف الأخر[3] .

3- القضايا التي من شأنها أن تمس بالنظام العام المشرع الجزائري لم يعرف لنا النظام العام الأمر الذي يجعلنا في حاجة ماسة إلى تحديد مفهومه و عناصره، أو مواضيعة التي ينصرف إليها و عليه يمكننا القول على أنها: تلك القضايا المتعلقة بالقواعد والأحكام التي ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للأفراد و بالتالي لا يجوز إجراء الوساطة بشأنها[4].

و من الأمثلة التي تخالف النظام العام كثيرة و متعددة منها:

- لا يجوز التوسط في حق النفقة.
- لا يجوز تقريب وجهات النظر في مسألة الأهلية أو النسب ، أو الجنسية .
- لا يجوز الاتفاق بشأن الأملاك العامة للدولة لأنها خارجة عن دائرة التعامل.

1- زريري زهية، مرجع سابق، ص 136 .

2- القانون 90-02 متعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب، مرجع سابق.

3- الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 136.

4- زريري زهية، مرجع نفسه، ص 58.

- و عليه لا يمكن الاتفاق على ما يخالف القانون و النظام[1].

ثانيا: قبول الأطراف للوساطة القضائية.

الوسيط لا يعين إلا إذا قبل به الأطراف، لكون أن الوساطة ليست نابعة من إرادة القاضي و إنما من إرادة الأطراف، فالقانون يكتفي بوضع التزام على القاضي، بعرض الوساطة على الأطراف إن شاءوا أخذوا بها، و إن أبو كان لهم ذلك لذا ليس على القاضي و لو بشكل غير مقصود الضغط على الأطراف لقبولهم فكرة الوساطة فكل وساطة لم يقتنع بها الخصوم منذ البداية، يكون احتمال نجاحها ضئيل جدا، لهذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بموجب نقض مدني في ديسمبر 2005، أن الأمر بإجراء الوساطة القضائية لا يمكن أن ينفذ إلا بقبول الأطراف وعليه فكما يمكن للأطراف[2]أن يقبلوا إجراء الوساطة، يمكنهم رفضه وليس على الوسيط ولا على القاضي الضغط عليهم بشكل أو بآخر[3].

ثالثا: تعيين القاضي للوسيط.

الأصل أن للأطراف الحرية في اختيار الوسيط الذي يرونه أهلا لثقتهم، لكن بالرجوع إلى القانون 08-09 السالف الذكر، يبدو أن القاضي المشرف على القضية هو الجهة المخولة باختيار الوسيط القضائي و اختيار الأنسب من بين الأشخاص المسجلين بقائمة الوسطاء القضائيين عليها وما على الأطراف إلا التمسك بحق رده[4]، متى توافرت إحدى

1- لوشان علي، الوساطة القضائية، نشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 09، 2009 ص 25.

2- تراري تاني مصطفى ، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليوميين الدراسيين 15 و 16 ، الجزء الثاني، 2008، ص 63

3- زريري زهية، مرجع سابق، ص 63.

4- خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2015 ص 278.

حالات الرد المنصوص في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف الذكر وهي:

- إذا كانت للوسيط مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كان للوسيط علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف النزاع في خدمة الوسيط.
- إذا كان بين الوسيط و بين أحد الخصوم صداقة أو عداوة .
- إذا كان للوسيط خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

و بالتالي قد أكدت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، في فقرتها الثانية أنه إذا قبل الخصوم بإجراء الوساطة يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

و يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط طبقا للمادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

- موافقة الخصوم لم يفصح النص عما إذا كانت الموافقة المطلوبة تخص قبول عملية الوساطة فقط، أو يجب أن تشمل شخص الوسيط كذلك، الأرجح أن الموافقة شاملة[1].

- تحديد الآجال الأولى للوساطة و تاريخ رجوع القضية للجلسة: وعملا بالمادة 996 من القانون 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر. و يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ استلام الوسيط لأمر تعيينه.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تجديدها لنفس المدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم .

1- تراري تاني مصطفى، مرجع سابق، ص 561.

وهذه المدة أخذت بها معظم التشريعات منها الفرنسي و الهولندي و الأردني، و لقد لجأ المشرع إلى تحديد مدة الوساطة ، تحقيقا لهدف من أهداف الوساطة و هو السرعة في الفصل في النزاعات ، حتى لا تكون الوساطة مجالا للتماطل وبذلك تقتل روح العدالة، وهذه المدة المحددة مدة معقولة ، ذلك أن التجارب الأجنبية أثبتت أن أغلب القضايا التي عرضت على الوساطة لم تتجاوز ثلاثة أشهر للوصول إلى اتفاق أو الفشل.

وعليه فإن الوسيط يتم تعيينه من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي و ذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، و بمجرد النطق بأمر القاضي يتعين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط ، و يقوم هذا الأخير بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .

ومن المعروف أن الوسيط القضائي عندما لا يقبل الوساطة، من المتصور أن تنقصه الكفاءة اللازمة للتوسط بشأن موضوع النزاع، أو تربطه بأحد الأطراف صلة القرابة أو علاقة مالية أو شخصية، الأمر الذي يفرض عليه رفض المهمة الموكلة إليه و هذا الرفض لا يرتب أي مسألة قانونية في حقه، لطالما أن المشرع الجزائري لم يرد في نص المادة 994 من القانون 08-09 السالف الذكر، ما يلزم الوسيط الذي صدر الأمر بتعينه قبول هذه المهمة، و يبلغ هذا الرفض إلى الهيئة القضائية التي أصدرت أمر التعيين[3].

وفي حالة قبول الوسيط القضائي مهمة الوساطة يخطر القاضي بقبول هذه المهمة دون تأخير.

1- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 106 107 .

2- حيث نصت المادة 1000 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر على أنه: بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط ، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط .

3- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 275 - 276.

وينبغي أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي البيانات التالية: فيما يخص المشرع الجزائري لم ينص عليها وعلى وجوب ذكرها في أوامر تعيين الوسطاء القضائيين، لكن المنطق القانوني السليم يدفع هيئة الحكم التي تصدر الأمر إلى تضمينه البيانات الضرورية و هي:

- الجهة القضائية مصدر الأمر القضائي .
- رقم القضية و فهرسها و تاريخ إصدار الأمر القضائي بالحروف .
- أطروحة الخصومة و موطنهم و ممثلهم .
- الإشارة إلى عرض القاضي لإجراء الوساطة على أطراف القضية .
- تحديد نطاق مهمة الوسيط القضائي أو الوسطاء في حالة تعدهم تحديدا دقيقا.
- تعيين اسم و لقب و عنوان الوسيط القضائي أو الوسطاء المعنيين، و إذا تعلق الأمر بجمعية يشار إلى تسميتها، وذكر مقرها الاجتماعي و اسم و لقب الشخص الذي يتولى مهمة الوساطة.
- تحديد تاريخ بداية سريان الوساطة.
- توقيع و ختم أمين ضبط قسم الجهة القضائية المعنية[1].

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الوسيط المعني بالأمر القضائي بتعيينه ، يقوم بإخطار القاضي قبول مهمة الوساطة، دون تأخر ولأن المشرع سكت عن تحديد وسيلة هذا الإخطار، و ما كان يتم شفاهة أو كتابة، و لم ينص على ضرورة إفراغ هذا القبول في شكل محدد، الأمر الذي دفع الوسطاء القضائيين إلى الاجتهاد عند تحرير محاضر قبول مهمة الوساطة و المتمثلة في الغالب فيما يأتي :

- الإشارة إلى قبول مهمة الوساطة .
- تحديد الجهة القضائية المعنية.

1- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 281 - 282.

- تحديد رقم القضية .
- تحديد الخصوم و محاميهم و وكلائهم و موطنهم.
- تحديد تاريخ الأمر بالتعيين بالحروف .
- الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة .
- توقيع الوسيط و ختمه[1].

رابعا: عملية الوساطة.

بعد موافقة الوسيط الإجراء الوساطة، يقوم باستدعاء الأطراف لحضور جلسات الوساطة و من غير المتصور أن يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية ودية لنزاعهم في أول جلسة وساطة و إنما يستلزم ضرورة عقد جلسات تمهيدية وأخرى انفرادية، علاوة عن الجلسات المشتركة.

- جلسة الوساطة التمهيدية.

يستهدف الوسيط من وراءها ضبط الإجراءات الإدارية اللازمة، و تحديد الجدول الزمني المناسب لعقد جلسات الوساطة، وذلك بعد شرح أهمية الوساطة، و دورها في تسوية النزاع القائم . كما يقوم كل من الخصوم بالتعريف بأنفسهم، و تقديم المستندات و الوثائق الأولية التي تدعم دوفوعهم[2].

- جلسة الوساطة الانفرادية.

يقوم الوسيط القضائي بعقد جلسة أو جلسات وساطة منفردة مع الأطراف أو وكلائهم من أجل سماع مواقفهم، و تلقى طلباتهم و دفوعهم بشأن النزاع القائم[3]، و هذا ما أكدته

1- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 283.
2- خلاف فاتح، مرجع نفسه، ص 295.
3- خلاف فاتح، مرجع نفسه، ص 297.

المادة 994 فقرة 2 من القانون 08-09 السالف الذكر، بتكليف الوسيط بدعوة أطراف النزاع إلى جلسة وساطة "...لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ..." .

وهذا الاجتماع الفردي يقدم لكل طرف فرصة أن يتشارك بهمومه و مخاوفه بشكل خاص مع الوسيط غالبا[1].

- جلسة الوساطة المشتركة.

يحاول الوسيط القضائي التوفيق بين الخصوم لإيجاد حل، بعد تلقيه وجهات نظر أطراف النزاع، فلا يمكن القيام بإجراء دون استشارتهم مما قد يتسبب في فشل الوساطة، و يمكن للوسيط الرجوع إلى القاضي الذي كلفه بالمهمة ، متى واجه أية صعوبات ليتمكن من إتخاد التدابير اللازمة، متى كان ذلك ممكنا[2].

وكما يمكنه أيضا التدخل لإبداء رأيه غير الملزم لهم، و دون أن ينتصر لأحد الأطراف أو يربح أحد المواقف.

وفي سبيل تسيير مهمة الوسيط القضائي، أتاح المشرع الجزائري إمكانية السماح كل شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع متى وافق أطراف النزاع على هذا الأجراء[3]و هذا ما نصت عليه المادة 1001 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر[4].

1- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية أنواعها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2010 ، ص 151.

2- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مرجع سابق ، ص 49.

3- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 299.

4- المادة 1001 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر التي تنص على: يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.

خامسا: محضر الوساطة.

عند إنهاء الوسيط لمهمته ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا، أو بطلب من الخصوم، يخطر الوسيط القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه طبقا للمادة 1003 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، و في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محظرا يضمنه محتوى الإتفاق و يوقعه الخصوم، المادة 1003 من نفس القانون السالف الذكر[1].

سادسا : رجوع القضية إلى الجلسة والمصادقة على محضر الإتفاق.

ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا طبقا للمادة 1003 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، و يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ، و يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا وهذا حسب المادة 1004 من قانون رقم 08-09 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر[2].

سابعا: تقدير أتعاب الوسيط.

الاشك في قيام الوسيط بالمهام المسندة إليه، يتطلب الحصول على أتعاب مالية لقاء الجهد الذي يبذله في سبيل مساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهم[3]، فتقدير أتعاب الوسيط القضائي يخضع لتقدير القاضي الذي عينه، ويمكن للوسيط المطالبة بتسبيق من القاضي يخصم من أتعابه النهائية.

1- تراري تاني مصطفى، مرجع سابق، ص 564.

2- تنص المادة 1004 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر على: يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الإتفاق سندا تنفيذيا

3- خلاف فاتح ، مرجع سابق، ص 250.

ومبلغ الأتعاب يتحمله الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف، هذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي السالف الذكر، وفي المقابل تمنع المادة 13 من المرسوم السابق الذكر على الوسيط أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليها. ولتقدير أتعاب الوسيط يطلب منه تقديم طلب يضمنه:

- مصاريف الانتقال.

- تقرير الوساطة.

- مصاريف الطبع و مصاريف إيداع المحضر لدى كتابة الضبط.

فالوسيط يقوم باقتراح مبلغا معينا ولو باتفاق الأطراف، والقاضي بإمكانه القبول بهذا المبلغ، كما يمكنه أيضا الإنقاص منه، لكون أن الأتعاب تقدر وفق الجهد المبذول، وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط يتلقى أتعابه سواء انتهت المهمة باتفاق أم لا.

الفرع الثاني: رقابة القاضي للوساطة

لا يترتب على تعيين القاضي للوسيط القضائي في أي قضية، تخليه عن النزاع، و إنما توجب عليه المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية متابعة و مراقبة عملية الوساطة و إتخاذه أي تدبير يراه مناسبا، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، أو بناءا على طلب من الوسيط[1].

1- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، جيطلي، الجزائر 2012 ، ص 83.

وعليه يبقى القاضي متمتعا بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، حيث يراقب سيرها و يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، غير أنه ليس له إصدار حكم في الموضوع في هذه المرحلة، إذ يتابع نتيجة الوساطة، ويراقب مدى مطابقة الإتفاق للنظام العام.

و تظهر رقابة القاضي للوساطة من خلال التحري لتعيين الوسيط، فعليه أن يعينه حسب طبيعة و نوع كل قضية و عليه أن يراعي المؤهلات التي تتماشى و موضوع النزاع[1].

وكذا ألا يعين وسيط به الموانع المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي السابق الذكر[2]، وفي حالة تعيينه، وقد تبين لقاضي أن الوسيط المعين تتوفر فيه الموانع المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100 السالف الذكر أو لسبب جدي يمكنه استبداله بوسيط آخر، و يتم الاستبدال بموجب أمر مسبب بناءا على طلب من تلقاء نفس القاضي، أو بطلب من الخصوم ،أو بناءا على طلب الوسيط المعين.

المطلب الثاني : آثار الوساطة

نصت المادتين 1002 و 1003 من القانون رقم 08- المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، أن بإمكان القاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين استحالة السير الحسن لها.

أما الحالة الثانية فتتمثل في إنهاء الوسيط لمهمته حيث يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو من عدمه، وفي حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا

1- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 111.

2- الموانع التي نصت عليها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي، السالف الذكر هي: إذا كان بين الوسيط و بين أحد الخصوم صداقة أو عداوة، إذا كان للوسيط خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم، إذا كان للوسيط علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم، إذا كان أحد أطراف النزاع في خدمة الوسيط.

يضمنه محتوى الإتفاق ويوقعه والخصوم وترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا وفي حالة عدم الاتفاق يحرر الوسيط كذلك محضر اخطار بعدم الإتفاق[1].

وعليه يقسم هذا المطلب الى فرعين الأول نتناول فيه إنتهاء الوساطة، والثاني النتائج الوساطة.

الفرع الأول: إنتهاء الوساطة.

تنتهى جلسات الوساطة بإحدى النتيجتين، إما فشل أطراف النزاع للتوصل إلى تسوية لموضوع النزاع، و إما توصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم.

أولا :في حالة فشلها .

قد لا تكلل الوساطة بالنجاح، فقد تنتهي من طرف القاضي وفقا لما نصت عليه المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، كما قد تنتهي من طرف الوسيط طبقا للمادة 1003 من نفس القانون .

1- إنهاء الوساطة من طرف القاضي .

نصت المادة 1002 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، أنه يمكن اللقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكن إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها . وعليه فقد يقع على عاتق القاضي المكلف بالنظر في موضوع النزاع تتبع مراحل الوساطة القضائية و سيرها ، ومدى تفاعل أطراف النزاع، كما يقوم أيضا بمراقبة دور الوسيط القضائي في العمل على

1- فنيش كمال ، مرجع سابق، ص ص 582- 583 .

إنجاح عملية الوساطة، فيما هو غير متعارض مع النظام العام ، وفق الإجراءات المضبوطة و الشروط المحددة قانونا[1].

وعليه يمكن للقاضي إنهاء إجراء الوساطة القضائية، أو استبدال الوسيط القضائي طالما لم تتقدم عملية الوساطة القضائية واقتناعه بأن لا فائدة من إجراءها.

كما يمكن أيضا أن يكون الإنهاء بسبب عدم إقبال الأطراف، و تفاعلهم، أو استجاباتهم التوجهات الوسيط القضائي.

وعليه ففي الحالة التي يقتنع فيها القاضي باستحالة السير الحسن للوساطة، سواء بتماطل الوسيط بإنجاز المهمة الموكلة له، أو بتماطل الخصوم لعدم حضورهم جلسات الوساطة، فإن القاضي في هذه الحاله يتدخل و ينهي الوساطة، و ذلك حفاظا على السير الحسن للعدالة و في هذه الحالة ترجع القضية إلى الجلسة و يستدعي الوسيط و الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط[2]و هذا ما نصت عليه المادة 1002 فقرة 03 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر[3]، والغرض من استدعاء الوسيط و الخصوم بعد رجوع القضية للجدول هو سماع القاضي للوسيط و الخصوم .

2 - إنهاء الوساطة من طرف الوسيط.

تنتهي الوساطة عند إنهاء الوسيط لمهمته، أي بمرور المدة المحددة لقيام الوسيط بمهمته و هي ثلاثة أشهر ما لم يتم تحديدها، و انتهاء المدة يعني الوصول إلى نتيجة، إما بانتهاء النزاع أو استمراره بين المتخاصمين.

1- دليلة جلول، مرجع سابق، ص 61.

2- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 113.

3- وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط.

المشرع الجزائري نص على حالة نجاح الوساطة ، ففي هذه الحالة على الوسيط تحرير محضر يتضمن محتوى الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف موقع من قبلهم و من قبل الوسيط و يقدم للقاضي المختص[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 1003 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].و لم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة ، حيث أن المادة 1003 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، في حال عدم توصل أطراف النزاع إلى إتفاق يمكن للوسيط أن يقوم إلا بتحرير تقرير يثبت فشل الوساطة، و هذا التقرير يجب أن يكون كتابة، غير أن هذه المادة لم تحدد الشكل الذي يجب أن تفرغ فيه و لم تشر إلى البيانات الواجب التقيد بها، ما عدا الإشارة إلى بيان فشل الوساطة، دون أن يقوم الوسيط بسرد أسباب عدم الاتفاق، ولا المتسبب فيه، أو الإشارة إلى أي مستند، أو وثيقة أو قول وصل علمه من الأطراف، و إلا تعرض للعقوبات التأديبية و الجزائية لانتهاكه قاعدة السرية[3].

على غرار المشرع الأردني[4]، الذي كان أكثر ضبطا لعملية الوساطة[5]، ففي حالة فشل أطراف النزاع التسوية الودية عن طريق الوساطة"، حيث نص في هذه الحالة على الوسيط تقديم تقرير للقاضي يبين فيه أسباب فشل الوساطة و إلتزام الأطراف و وكلائهم بحضور جلسات الوساطة، و إذا كان سبب فشلها تخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز للقاضي فرض غرامات على الشخص المتسبب في ذلك.

1- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 113.

2- عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو علمه.

3- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 310 -311.

4- تنص المادة 07 فقرة 3 و 04 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006 على: - إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي ادارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة. - إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عند حضور جلسات التسوية، ويجوز لقاضي إدارة الدعوى ، أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف... الخ.

5- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 114.

ثانيا: نجاح عملية الوساطة.

عند نجاح محاولات الوسيط في دفع الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق يقوم بإخطار القاضي بذلك، فيقوم بتحرير البنود المتفق عليها بشكل واضح و دقيق و شامل، ثم يقوم بالتوقيع عليه إلى جانب توقيع الخصوم، و يودعه بعد ذلك لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المعنية ، حيث يكرس اتفاق الأطراف المتخاصمة بشأن الحل الودي للخلاف، و بعدها ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا بغرض المصادقة عليه[1].

فبالنسبة لمحضر الوساطة لم يحدد كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا معينا إلا أنه يمكن استنتاج أدنى حد من البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر وهي:

- ذكر الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع، الصادر عنها أمر تعيين الوسيط
- البيانات الأولى في دمغة المحضر:اسم الوسيط ولقبه
- الإشارة إلى المادتين 1003و 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- تاريخ تحرير المحضر باليوم و الشهر والسنة.
- ملخص وجيز عن كل الإجراءات المتخذة.
- ذكر المواضيع المتفق عليها.
- إثبات هوية الأطراف على المحضر والتوقيع أسفله.
- توقيع الوسيط على محضر الاتفاق مع وضع ختمه عليه.

و كما يمكن أيضا أن يقبل الخصوم بمبدأ الوساطة في الموضوع كله، هذا بالنسبة للحالة الأولى أما بالنسبة للحالة الثانية يمكن التوسط في البعض منه إذا كان قابلا للتجزئة.

1- زريري زهية، مرجع سابق ، ص 68.

فبالنسبة للحالة الثانية، تأتي بعد تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين و اتفاقهم

على جزء من الخصومة دون البعض الآخر، و يترتب على هذا الأمر صدور أمر قضائي غير قابل لأي طعن في الجزء المتفق عليه، أما الجزء الثاني من موضوع الخصومة فتتبع في شأنه القواعد العامة في الإجراءات ويصدر بخصوصه حكم قابل للطعن بالطرق العادية[1]، و كأن يتضمن موضوع الدعوى القضائية المطالبة بفسخ العقد الإداري مع التعويض، فتتبع إجراءات التسوية الودية عن طريق الوساطة فيما يتعلق بالشق الثاني للنزاع ، بينما تتبع الإجراءات العادية الشق الأول منه[2].

الفرع الثاني: نتائج الوساطة

سنتحدث في هذا الفرع عن نتائج الوساطة في حالة فشلها و ثانيا في حالة نجاحها .

أولا : في حالة فشل الوساطة

سنبين مدى تأثير فشل عملية الوساطة على تقادم الحقوق ، وعلى الدعوى العمومية:

1- آثرها على تقادم الحقوق :

المشرع الجزائري لم يرتب على اللجوء إلى الوساطة وقف[3]، أو قطع المواعيد[4] المحددة في القانون 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر،

1- لوشان علي، مرجع سابق، ص ص 25- 26 .

2- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 302.

3- تنص المادة 213 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية : توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول.

4- تنص المادة 210 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

- تغير في أهلية أحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال .
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إذا كان كان التمثيل جوازيا.

باعتبار أن اللجوء إلى الوساطة في القانون الجزائري يتم بعد رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المعنية، و بالتالي لا يوجد أدنى تأثير للوساطة على مواعيد رفع الدعوى طالما أنها رفعت إبتداءا[1].

2- أثر فشل الوساطة على الدعوى العمومية.

باستقراء أحكام الواردة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، يتضح أن فشل الوساطة لا يرتب أي أثر سلبي على الدعوى العمومية، إذ بمجرد إيداع الوسيط القضائي لتقرير فشل الوساطة لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها، يتم إعادة القضية إلى الجدول، و يستدعي أطراف النزاع ، عن طريق أمين ضبط تلك الجهة القضائية إلى جلسة المحاكمة طبقا لنص المادة 1002 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]من أجل السير في إجراءات الدعوى إلى غاية صدور القرار القضائي النهائي بشأنها[3].

ثانيا : في حالة نجاحها .

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا لذلك، إلا أن هذا المحضر و على خلاف محاضر الصلح لا يعد سندا تنفيذيا بذاته، و إنما لا بد أن يصادق عليه القاضي بموجب أمر نهائي لا يكون قابل لأي طعن، و تبرير ذلك أن القاضي يشرف بنفسه على عملية

1- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 312.

2- حيث نصت المادة 1002 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر على أنه:
يمكن للقاضي يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم.
يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.
وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط.

3- خلاف فاتح ، مرجع سابق، ص ص312 - 313.

الصلح عكس إجراء الوساطة التي لا تتم بحضوره وإنما تحت إشرافه، لذلك كان لابد من صدور أمر عنه ينهي الخصومة ويصادق على محضر الوساطة[1].

لذلك فإن محضر الاتفاق المصادق عليه بأمر قضائي الذي يصبح سندا تنفيذيا، يجعل النزاع محسوما بصفة دائمة، لأن ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة و محددة و متفق عليها[2]طبقا للمادة 1004 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

وتجدر الإشارة أن حجية محضر الاتفاق لا يتعدى الخصوم ولا يمتد للغير، و يمكن في كل حال للمتضرر من هذا الإتفاق أو صاحب المصلحة أن ينفع بالبطلان أو إلغائه أمام قاضي الموضوع[4].

المبحث الثاني :الوساطة في المواد الجزائية.

تعتبر الوساطة الجنائية كبديل[5]من البدائل التي تبناها المشرع الجزائري مؤخرا، بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية في جويلية من سنة 2015 بموجب أمر

1- دليلة جلول، مرجع سابق، ص ص 50 - 51.

2- الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 156.

3- تنص المادة 1002 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر : يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا

4- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 115.

5- مصطلح البدائل يعني أن الجريمة وقعت، وأنه بإمكان النيابة العامة رفع الدعوى العمومية عنها ومتابعة مرتكبها ، لكنها تحجم عن ذلك، وتتخلى عن المهام التي أسندها إليها المجتمع لتتوب عنه، وأهمها تمثيل الدولة في ممارسة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم. لا لشيء سوى لأنه هناك أصوات تعالت لوقف تعريض المتهم للإجراءات التقليدية في الخصومة الجنائية منعا لتعرضه لمخاطر المحاكمة الجنائية. وأنه هناك فئة من المتهمين يستحسن عدم تعريضها الأخطار المحاكمة ولاثراها السلبية عليه، والحد في مقابل ذلك من القضايا الجنائية البسيطة التي تثقل كاهل القضاء واعطاء فرصة التفرغ والتركيز على القضايا الأخرى المهمة:. حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 الأهداف، الآثار والتحديات، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

رقم 15-02 أين نجد المادة 8 من هذا الأمر أضافت فصل ثان مكرر للكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق) وهو فصل يحتوي على عشر مواد جديدة منظمة لها[1].

يجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يضع نصوصا تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية ولم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع، و إنما ترك ذلك للفقه ليحددها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يحدد نصوص تفصيلية حول إجراءات الوساطة، واكتفى بتنظيمها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 و على العموم تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، و في جرائم الأحداث تكون الوساطة بطلب من الطفل أم ممثله الشرعي ، أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية و تجدر الإشارة بأنه على عكس ما قام به المشرع في نص المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أين نص صراحة على جواز عرض الوساطة في أي مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية، لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على المرحلة التي يجوز فيها عرض الوساطة إلا أنه يمكن التوصل لحل هذه المسألة باستقراء المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية التي جاءت تحت الكتاب الأول المخصص " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق" الباب الأول " في البحث والتحري عن الجرائم " الأمر الذي يوحي لنا أن الوساطة تجوز في أي مرحلة من مراحل البحث والتحري عن الجريمة، طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية بعد[2].

1- المادة 8 : تتمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة"، يتضمن المواد 37 مكرر و 37 مكرر 1 و 37 مكرر 2 و 37 مكرر 3 و 37 مكرر 4 و 37 مكرر 5 و 37 مكرر 6 و 37 مكرر 7 و 37 مكرر 8 و 37 مكرر 9.

2- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق، ص 124.

وعليه سنتناول في هذا المبحث سير الوساطة الجزائية في المطلب الأول: أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى نتائج الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول سير الوساطة الجزائية، في حين أن الفرع الثاني سنتناول فيه دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: سير الوساطة الجزائية.

المشرع الجزائري لم يحدد قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، و لم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى، فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول لكل ما اتفق عليه الأطراف.

وعليه يمكن استخلاص الإجراءات الخاصة للوساطة الجزائية من قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل .

أولا: المرحلة التمهيدية.

تعتبر مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحل الوساطة الجنائية و هي تستلزم عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، حيث تتناول هذه المرحلة بعض الإجراءات التمهيدية لإتمام الوساطة بين الجاني و المجني عليه، و تنقسم هذه المرحلة إلى قسمين، القسم الأول هو مرحلة اقتراح الوساطة و القسم الثاني هو مرحلة الاتصال بطرف النزاع[1].

1- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق، ص 123.

1- إجراء اقتراح الوساطة:

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوي الجنائية، فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة[1]. و لكن يجب على النيابة العامة قبل إجراء الوساطة الحصول على موافقة الأطراف على قبولها[2].

وكذلك يجوز أن يتحقق هذا الإجراء باقتراح الوساطة بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه ، فنصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج على الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها". أما المشرع الفرنسي فقد أجاز لقاضي الحكم عرض الوساطة، كما أجاز كذلك لقاضي التحقيق المختص عرضها أيضا ، خلافا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي خول الوساطة فقط لوكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، في حين لا يجوز لقاضي الحكم أو لقاضي التحقيق عرض الوساطة[3].

كذلك أكدت المادة 111 من قانون رقم 15- 12يتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية على أنه تتم الوساطة بطلب من الطفل و ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية."

فالمبادرة إذا تعد إجراء أولي للجوء إلى الوساطة الجزائية سواءا في جرائم البالغين أو جرائم الأحداث، و تكون من طرف النيابة العامة، أو بموجب طلب مكتوب يقدم من طرف

1- المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية هي التي حددت الجرائم محل الوساطة.

2- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق، ص 124.

3- هلال العيد، الجرائم المشمولة بالوساطة في القانون الجزائري والفرنسي، مرجع سابق.

الضحية أو المشتكي منه أو من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية[1].

إستنادا إلى هذه النصوص، يتبين بأن اللجوء إلى الوساطة مسألة جوازية للنيابة العامة .

فممارسة هذا الإجراء يعد من المسائل التقديرية لها، فهي التي تقترحها أو تمضي إلى تحريك الدعوى العمومية، و يمكن أن ترفضها و لو طلب أو اتفق الأطراف على قبولهم إياها، و كذلك يمكن للإطراف رفضها فهي دائما تكون بموافقتهم.

- الاتصال بأطراف النزاع :

في حالة قبول الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء طرفي النزاع، بغية إخبارهم بأن نزاعهم سيحل وديا عن طريق الوساطة، و أن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم[2].

ثانيا: مرحلة جلسة الوساطة:

تملك النيابة العامة سلطة التقديرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى كذلك أن يطلبوا ذلك من النيابة العامة دون إجبارها عليه، على أن إجراء الوساطة يتوقف على قبول أطراف الدعوى[3].

وعلى هذا الأساس وقبل بداية إجراء التفاوض مع الأطراف قصد الوصول إلى اتفاق بينهما، تلتزم النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف الدعوى أولا، وهذا ما أقرته المادة

1- فتحي وردية، الوساطة الجزائية المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

2- عادل يوسف عبد النبي شكري، مرجع سابق، ص 89.

3- هذا ما أكدته المادتين 37 مكرر ، و37 مكرر1 من الأمر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

37 مكرر1 من الأمر15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر ليشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منها الاستعانة بمحامي"، وبالتالي لا يمكن أن ينوب عنهما شخص آخر ولو بوكالة خاصة وهو الأمر الواضح في المادة السابقة الذكر. غير أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لهذه الموافقة إلا أنه يمكن التأكيد على وجوب الموافقة الكتابية لضرورات الإثبات[1].وما ينفعنا للتساؤل مرة أخرى: هل تعني إمكانية استعانة بالمحامي جواز حلول هذا الأخير محل الطرف المعني في قبول عرض الوساطة أم لا؟

المشرع الجزائري لم يكن واضحا بخصوص دور المحامي في الوساطة الجنائية طبقا للمادة 37 مكرر السالفة الذكر، على عكس قانون حماية الطفل في المادة 111 فقرة 2 اعترافه صراحة للمحامي بحق تقديم طلب إجراء الوساطة و قبوله إياها[2].وكذلك نجد أن المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال تلزم النيابة العامة باستطلاع رأي الطفل وممثله الشرعي أو الضحية أو ذوي حقوقهم وهذا ما جاء في نص المادة 111 من قانون رقم 15-12 التعلق بحماية الطفل السالف الذكر[3].

وعليه فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يضع قواعد تشريعية منظمة لعملية الوساطة الجنائية، غير أن الفقه يؤكد على أن جلسات الوساطة تشملها مرحلتين: مرحلة التفاوض، ومرحلة الاتفاق[4].

1- فتحي وردية، مرجع سابق.

2- بربارة عبد الرحمان، الوساطة كالية بديلة لتسيير الدعوى العمومية، وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

3- حيث تنص المادة 111 في فقرتها الثالثة : إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

4- فتحي وردية، مرجع سابق.

- مرحلة التفاوض.

تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا[1]. يتولى إجراء التفاوض وعملية الوساطة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كما يمكن أن يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، طبقا لأحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل النص الذي لم يدرجه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 [2].

وقد أكدت المادة 111 فقرة 3 من قانون حماية الطفل السالف الذكر، في تبيان إجراءات التفاوض على التزام وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها بهدف استطلاع رأيهم متى قرر اللجوء إلى الوساطة وهي الأطراف التي يتوسط بينها.

وأخيرا نود أن نشير أيضا إلى أن المشرع لم يبين طبيعة اللقاءات التي تتم لغرض إجراء الوساطة، ولا عددها، ولم يحدد ميعادها، فالأمر يرجع لتقدير النيابة العامة، بحسب ملابسات وظروف عملية الوساطة، فللوسيط أي النيابة العامة اختيار الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة حسب الظروف التي يراها مناسبة وملائمة[3].

إتفاق الوساطة.

تتمثل أهمية المرحلة في تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر، فبعد إنهاء مرحلة جلسة الوساطة يتجسد قبول الطرفين للوساطة في محضر خاص، يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرض وجيرا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة و

1- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق، ص ص 126- 127.

2- الأمر 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- فتحي وردية، مرجع سابق.

أجال تنفيذه ، ثم يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية، و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف ليتم تنفيذ مضمونه بسعي من صاحب المصلحة، و هذا وفقا للمادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر[1].أما بالنسبة للأحداث يضاف لما سبق نص المادة 112 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل التي توجب أن يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف، و تسلم نسخة منه إلى كل طرف [2]. و إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بتأشير عليه .

أما بالنسبة لمضمون إتفاق الوساطة فقد نصت المادة 37 مكرره من الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على بعض المواضيع فعلى سبيل المثال لا الحصر، على كل فإن نص المادة المذكورة تضمن ما يلي:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف . فعمة بالأحكام السابقة يمكن تقسيم الوساطة الجزائية إلى التعويض بالصور المختلفة:

الصورة الأولى: وهي التي تعد من صور التعويض فهي عبارة عن إصلاح الضرر و جبره، و إرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه، أو إعادة

1- تنص المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15- 12 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، يوقع المحضر كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

2- إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية إلى اعتماده بالتأشير عليه.

إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، و هو إعادة الشيء إلى ما كان عليه، قبل وقوع الجريمة[1].

أما الصورة الثانية : فهي تتعلق بالتعويض المالي، و هو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية حيث يتمثل في إلزام المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المتضرر من الجريمة، و يمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة، و هي كذلك الصورة الغالبة لجبر الضرر.

و الصورة الثالثة: للتعويض تتمثل في التعويض العيني و هو تقديم الجاني الضرر عيئا فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

الصورة الرابعة: التي أوردها القانون تتمثل في منح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقيات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع ، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء أو غيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للاطراف الاتفاق عليها [2].

كذلك أكدت المادة 114 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثلة الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المحددة في هذه المادة خلال الآجال المتفق عليها[3].

1- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص62 .

2- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع نفسه، ص ص 62- 63.

3- حيث نصت المادة 114 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل بعودة الطفل للإجرام.

وعليه يتعين أن يدون اتفاق الوساطة، أي ما تم التوصل إليه بين الأطراف في محضر، يشترط فيها ما يشترط في كل المحاضر القانونية من بيانات منها:

- تحديد هوية الأطراف

- ذكر عناوينهم

- موضوع الوساطة

- توقيع الأطراف، ووكيل الجمهورية، وكذا أمين الضبط

- وتحديد التاريخ واليوم والسنة الذي تم فيه ابرام اتفاق الوساطة

وبالتالي يتعين تحديد الأطراف تحديدا دقيقا تفاديا لإشكالات التنفيذ. وفي حالة عدم الإتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق.

ثالثا:مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

في حالة الإنفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة ، يحرر وكيل الجمهورية محضر الإتفاق عن طريق الوساطة يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد وهذا ما يسمى اتفاق الوساطة"[1].

وقد جاء في المادة 112 القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط شرطة قضائية ، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

1- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ،ص 60 .

وعليه فاتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 06 حيث أكدت على أنه يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ، وأيضا المادة 113 من قانون حماية الطفل فقد نصت هي الأخرى على أنه يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية و إدراج الوساطة ضمن آليات تسيير الدعوى العمومية، يكون المشرع قد استحدث نظاما ثالثا يسمح للنيابة بالمبادرة إلى عرض الوساطة التي تتم وجوبا قبل أي متابعة جزائية. فإن تحققت نتائجها، انقضت الدعوى العمومية. أما إذا خابت المبادرة استعادت النيابة سلطتها التقديرية و كأن الملف والأطراف يعرضان عليها لأول مرة. فالملائمة إذن، تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية و إلى عرض الوساطة باعتبارها جوازية تخضع لما تراه النيابة حفاظا على مصلحة المجتمع متى رأت المبادرة بالإجراء أمرا مناسبا [2].

المطلب الثاني :آثار الوساطة

يقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول الإنتهاء الوساطة، والثاني لنتائج الوساطة.

الفرع الأول: انتهاء الوساطة

لا تخرج الوساطة الجزائية عن فرضتين إما فشل الوساطة أو نجاحها.

1- حيث نصت المادة 600 من قانون 08- 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية :لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي: محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط..."

2- بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 533.

أولا: في حالة فشل الوساطة

من خلال إجراء الوساطة الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، قد يختلف الضحية و المشتكى منه في إيجاد حل وسط يتفقان عليه، وفي هذه الحالة تسير الدعوى العمومية وفقا لمسارها العادي بتوجيه التهمة للمشتكى منه، إلى غاية صدور الحكم النهائي في النزاع ما يرتب آثار قانونية عن ذلك[1].

ثانيا: في حالة نجاحها

فاتفاق الوساطة وبالإضافة للبيانات الشكلية المتعين أن يتضمنها، يتعين أن يكون متضمنا ما تم الاتفاق عليه، خاصة وان المادة 37 مكرر بينت أن الهدف من الوساطة هو وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة وتعويض الأضرار التي سببتها. لذا يتعين أن يكون اتفاق الوساطة، وبموجب نص المادة 37 مكرر 4 متضمنا بالخصوص (أي الحد الأدنى وليس هناك ما يمنع أن يتضمن أمورا أخرى) المسائل التالية:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف. حيث يصدر نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وفقا لنص المادة 37 مكررة من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر[2]، لأنه نتاج تراضي طرفيه من جهة، ولأنه صادر عن جهة لا تعتبر جهة حكم، وهو وكيل الجمهورية التي لا تعد أعماله أعمالا قضائية وإنما

1- عثمان بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

2- حيث تنص على أنه: لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

أعمال إدارية غير قابلة للطعن فيها بالطرق القضائية، مثلما هو الحال بالنسبة الأوامر الحفظ[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد حول الاختلاف الذي نشأ بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للوساطة[2].

وبالتالي فإن اتفاق الوساطة يحرر على شكل محضر من قبل وكيل الجمهورية بشكل نهائي واجب النفاذ على شكل سند تنفيذي وفقا للتشريع المعمول به، حسب نص المادة 37 مكرر6، وبصدوره يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، حسب نص المادة 37 مكرر 7من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3].

لكن الإشكال أن المشرع لم يحدد ميعادا محددا يتوجب خلاله تنفيذ الاتفاق، مما يفهم منه أنه موضوع يترك لاتفاق الطرفين يحددانه في مضمون اتفاقهما.

1- حمودي ناصر، مرجع سابق.

2- ثار خلاف حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية فظهرت عدة اتجاهات: - **الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني** : من خاتل الصلح الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه ، فالوساطة الجنائية وفقا لرأيهم تعد تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلقتها الجريمة

- **الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي:** حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقد الصلح يفترض توقيع الأطراف عليه وأن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية وليس نزاعا مدنيا وعليه، فإن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي.

- **الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية:** وذلك لكون أن الوساطة الجنائية تهدف إلى تحقيق سلام اجتماعي، ومساعدة أطراف النزاع في تسويتها بشكل ودي بعيدا عن الشكلية التعقيدية للتقاضي.

- **الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية:** انطلاقا من كونها ليست عقدا مدنيا ، وإنما هو مجرد إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة، غي الدعوى الجنائية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني علي، وإنما تخضع التقدير النيابة العامة.

- **الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية:** أو هي بديل الملاحقات القضائية في المنازعات الجنائية البسيطة، وعليه فالوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه ، ومن ثم فإن الوساطة تعد من بدائل رفع الدعوى: ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق ، ص ص 80-81-84-85.

3- تنص المادة 37 مكرر 07: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

الفرع الثاني : نتائج الوساطة.

سنتحدث في هذا الفرع عن نتائج الوساطة في حالة فشلها، وثانيا عن نتائجها في حالة نجاحها.

أولا: في حالة فشلها.

في حالة فشل الوساطة سواء لعدم قبول الأطراف لها أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهما، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، حيث تتخذ النيابة العامة قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية، ويكون ذلك عن طريق الحفظ الإداري للأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية، لتصبح المتابعة الجزائية خاضعة للأحكام التقليدية[1].

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، قيام النيابة العامة باتخاذ قراراها بالتصرف في الدعوى الجنائية و يعد هذا الأمر نتيجة طبيعة لفشل إجراءات الوساطة إذ تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى أما عن طريق الحفظ الإداري أو رفع الدعوى إلى القضاء[2].

تقرر المادة 37 مكرر08 من الأمر 15- 02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية انه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق الثابت بالمحضر يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا ويعني ذلك أن له السلطة التقديرية في الاستمرار في إلزام الأطراف بالتنفيذ أو تحريك الدعوى العمومية[3]، ونفس الأمر ما نصت عليه المادة 115 من قانون حماية الطفل التي أكدت أنه

1- فتحي وردية، مرجع سابق.

2- ياسر بن سعيد باصيل، مرجع سابق، ص ص 133 - 134.

3- تنص المادة 37 مكرر 08 من الأمر الأمر 15- 02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر : إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة .

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

*** وقف تقادم الدعوى العمومية.**

ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجبائية تقطع تقادم الدعوى العمومية أولا؟ ذهب رأي في الفقه إلى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى لأن إجراءات الوساطة الجنائية تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المشتكى منه.

وقد قرر المشرع الفرنسي، و التونسي بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع حتى لا يلجأ إلى المماطلة و إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة من ثم تتقادم الدعوى العمومية و يضيع الحق في مباشرتها.

وتوقف التقادم يضيع على المشتكى منه الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية و يؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، و الهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية و الواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراءات الوساطة و يؤدي إلى الإضرار بالضحية عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار الواقفة عليه[1].

وقد أقر المشرع الجزائري بهذا الصدد وبصورة صريحة بأن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، فابتداء نصت المادة 110 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل على إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، كذلك أكد قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 على وقف التقادم فنصت المادة 37 مكرر 7 منه على أنه" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية

1- ياسر بن محمد بابصيل، مرجع سابق، ص ص 132-133.

خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة". وحسنا فعل المشرع حينما فصل في هذه المسألة إذ كشف عن مكانة الوساطة كإجراء بديل أساسه التفاوض بين الأطراف، كما تفادى لجوء المشتكى منه لهذه الوسيلة لغاية المماطلة في الإجراءات[1].

ثانيا: في حالة نجاحها.

في حالة نجاح عملية الوساطة:

1- انقضاء الدعوى العمومية.

تعد الوساطة الجنائية إجراء قضائي لحل القضايا الجنائية واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى[2] العمومية لكونها محددة في جرائم معينة[3].

ففي حالة نجاح الوساطة يدون الاتفاق في محضر يحدد مضمونه وآجال تنفيذه، ويتضمن هذا الاتفاق التزامات مختلفة عن الجزاء الجنائي أو العقوبة المقررة للجريمة في حالة تحريك الدعوى العمومية، ومن هذه الالتزامات:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه – تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه.

1- فتحي وردية، مرجع سابق.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، ص 190.

3- تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة، وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 6 فقرة 3و4 من قانون الإجراءات الجزائية .

خـــاتمــة

تكمن أهمية الوساطة أنها تعد الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الخصومة فهي صورة جديدة للعدالة، تمتد إلى فكرة فلسفية بسيطة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان و لكن يوجد شخصان لم يتناقشا ، فمن خلال اعتماد آلية الوساطة يمكن الخروج من العدالة التقليدية إلى عدالة تعمل على إعادة التوازن والعلاقة بين المتخاصمين، وهي العدالة التفاوضية أو التصالحية التي تطغى عليها فلسفة القانون المدني، لجوء الخصوم إلى هذه الآلية يحافظ على خصوصية النزاع القائم فيمر بذالك تهنئة التوترات بينهم، و پولك لديهم شعور بالمسؤولية التنفيذ الحكم لأنهم اختاروا هذه الآية بأنفسهم، وتتحدد أهمية الوساطة باعتبارها آلية قانونية من خلال :

– الحفاظ على الروابط الاجتماعية من خلال خصوصية النزاع وسريته.

– تبسيط الإجراءات و مرونتها و توفير إطار قانوني يضمن التنفيذ التلقائي للاتفاق.

– الحفاظ على مكاسب الأطراف المبنية على أساس الرضائية.

– تشجيع ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي من خلال مشاركة الأطراف في الحكم. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج :

أولا: أن نظام الوساطة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحقق الغايات التي استحدثت من أجلها بقليل من القضايا المفصول فيها عن طريق الوساطة ، وهذا راجع إلى عدة عوامل من بينها:

– انعدام الثقة بنظام الوساطة، ويعود تل لحم القيم الجيد لهذا النظام من قبل الخصوم فما زال راسخا في الأذهان أن النزاع لا يحل إلا من قيل القاضي؛

– تكاليف الرسالة المثقلة لكاهل المتقاضين والمتمثلة في المصاريف التي يتلقاها الوسيط بمناسبة مباشرة مهمته؛

– توكيل المتقاضين للمحامي في نزاعاتهم يجعل من قبول المحامي للوساطة ضرب من الخيال لأنه في حالة قبوله هذا الإجراء سيحل النزاع بشكل ودي وبالتالي ينتهي دور المحامي في هذه المرحلة، وهذا ما لا يخدم مصلحته.

ثانيا: نظام الوساطة في المواد الجزائية يمكن القول أنه أحيط بضمانات من شأنها أن تجعله فعالا وهذا راجع لعدة عوامل منها :

• إشراف وكيل الجمهورية على عملية الوساطة يعطي نوعا من الثقة للأطراف لحل نزاعهم عن طريقها، فوكيل الجمهورية باعتباره وسيطا يعطي ثقة أكبر في لجوء الخصوم إلى هذه الآلية.

• مجانية الوساطة في المواد الجزائية يفسح المجال للمتقاضين للجوء إليها.

• الأثر الإيجابي التي تتركه الوساطة في حالة نجاحها من خلال عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية.

• مصلحة المشتكى منه في قبول الوساطة وتنفيذه لمحضر الاتفاق يجنبه المتابعات الجزائية.

• مصلحة الضحية في حصوله على تعويض عادل ومرضي

– التوصيات:

ولتفعيل دور الوساطة، وإعطائها المكانة التي تستحقها سواء من الناحية العملية أو التنظيمية فإننا نقترح التوصيات الآتية:

أولا: فيما يخص الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1- كان على المشرع أن لا يقوم بإدراجها تحت عنوان الوسائل البديلة، لأنها لا تخرج عن إطار الجهاز القضائي، فالقاضي يبقى متمتعا بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، حيث يراقب مسيرها ويتخذ التدابير اللازمة التي يراها مناسبة، وعليه كان من الأجدر أن يطلق عليها مصطلح الآليات المساعدة للجهاز القضائي.

2- وفيما يخص إعداد الأوامر القضائية المتضمنة تعيين الوسطاء القضائيين الخاضعة لاجتهاد القضاة ، كان يجب على وزارة العدل إعداد نماذج موحدة لتعيين الوسطاء القضائيين، لكون هذا الفراغ سيؤدي قطعا إلى التضارب بين مختلف الجهات القضائية.

3- لا يجب تقيد الوساطة بقضايا محددة، لكون هذا الأمر مبالغ فيه، بدليل أن هناك مواضيع يمكن جعلها موضوعا للوساطة، كالقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة مثل: موضوع الخطبة ودعوى الرجوع، دعوى متاع بيت الزوجية ... الخ، التي عالجناها سابقا.

ثانيا: فيما يخص الوساطة في المواد الجزائية:

1- ضرورة الاهتمام أكثر بالوساطة الجزائية كإجراء بديل لإنهاء الدعوى العمومية، وذلك بالتفصيل في أحكامها التي جاءت غامضة مقارنة بأحكامها المقررة في قانون حماية الطفل.

2 - إصدار نصوص تنظيمية بخصوص إجراءاتها وآجالها.

3 - النظر في إمكانية إصدار قانون مستقل متكامل ينظم موضوع الوساطة الجنائية.

4- جعل الوساطة في القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

الدستور

1 – القوانين

– قانون رقم 08– 09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية العدد 21 لسنة 2008.

– القانون رقم 90–02 مؤرخ 02/06/ 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عند 06، صادرة بتاريخ 07 فيفري 1990

– القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2 –الأوامر

– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

– أمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عند 40 لسنة 2015.

3 – النصوص التنظيمية

أ – القوانين النموذجية

– قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتزاعة واستعماله، نيويورك، الأمم المتحدة 2004 على الموقع الالكتروني https://www.uncitral.org/pdf/.../04-9095l_Ebook تاريخ الاطلاع: 27/04/2016 على الساعة 09:30 .

ب – المراسيم التنفيذية

– مرسوم تنفيذي رقم 09_100، المؤرخ في 03/10/ 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2009 .

ج المراسيم التشريعية

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع سوق أهراس، الجزائر.

– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي منة 2013، الجزائر.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المنقي الجديد، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبتان،1998.

– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر.

– عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، موقع للنشر ، الجزائر 2009.

– عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015. – عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة .1997.

– محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني الوسائل البديلة لفض المنازعات الوساطة والتوفيق التحكيم المفاوضات المباشرة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .

– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول الطبعة الأولى ، دار هومة، 2015

– أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2004.

– الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هرمة، الجزائر 2013.

– القاضي آزاد حيدر باود، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2016.

– يشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية أنواعها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن،2010.

– خيري عيد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة | الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 2012 .

– دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، جيطلى، الجزائر 2012-

– دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية ، دار الهدي، 2012.

2 – الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

– خلاف فائح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014–2015.

– علاوه هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، الجزائر سنة 2012.

ب – رسائل ماجستير

– زيري زهية، الطرق البديلة لحل المنازعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية الجزائر 2015.

– عربي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون،2012

– ياسر بن محمد سعيد بايصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

ج – المجلات:

– العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عند 25، منظمة المحامين الناحية سطيف، 2015 .

– تراري تاني مصطفى ، الوساطة كطريق يسيل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا، عند خاص باليوعيين الدراميين 15 و 16، الجزء الثاني، 2008.

3– عبد السلام ذيب، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا، عند خاص باليوميين الدراسيين 15 و 16 ، الجزء الثاني، 2008.

– عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق 2011، 95، منشورة على الموقع الالكتروني : www.iasj.net . تاريخ الاطلاع 03/05/2016 على الساعة: 29: 10 .

– عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات :الصلح والوساطة والتحكيم، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص.

– فنيش كمال، الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص.

– لوشان علي، الوساطة القضائية، نشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 09 سنة 2009 .

– جرادة عبد الكريم، الوساطة القضائية، تشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عند 09، سنة 2009.

ثالثا : الملتقيات والمؤتمرات

- أحمد علي محمد الصالح، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15و16 جوان 2009، تاريخ الاطلاع: 13/04/2016 www.c].mjustice.dz على الساعة 21:29.

- بربارة عبد الرحمان ، الوساطة كالية بديلة لتسيير الدعوى العمومية، وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة التسوية النزاعات 2016 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية يومي 26و 27 أفريل.

- حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 الأهداف، الآثار والتحديات الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

- ذيب عبد السلام، الأمطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15 و16 جوان 2009، منشور على الموقع

Www.G].mjustice.dz ، تاريخ الاطلاع: 2016/04/13 على الساعة: 21:29

- سعداوي محمد الصغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

- شفيفة بن صاولة، الوساطة والنزاع الإداري، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر بومى 16-15 جوان 2009، منشور على الموقع الالكتروني: www.G].mjustice.dz على الساعة: 21:29 ، بتاريخ 13/04/2016

- طباش عزالدين الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي ' نحو خوصصة الدعوى العمومية" الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،26 و 27 أفريل 2016.

- عثمان بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و 27 أفريل 2016.

- فتحى وردية ، الوساطة الجزائية المرور من العدالة القمعية الى العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية يومي 26 و 27 أفريل 2016

- هلال العيد، الجرائم المشمولة بالوساطة في القانون الجزائري والفرنسي، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

- **القواميس والمعاجم:**

- ابن منظور لسان العرب، منشور على الموقع الالكتروني :

www.al-hakawati.net/arabic تاريخ الاطلاع: 2016/05/09 ساعة 09.03 .

- **مراجع انترنيت:**

1- المقالات :

- صباح أحمد نادر التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق من قبل عضو الادعاء العام محكمة جنح أربيل العراق 2014، منشور على الموقع الالكتروني 3=

www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=930&l تاريخ الإطلاع 2016/04/17 على الساعة: 10:15 .

2 – المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الالكترونى https://www.uncitral.org/pdf/…/04-9095l_Ebook تاريخ الاطلاع: 27/04/2016 على الساعة09:30.

2. الموقع الالكتروني : www.iasj.net تاريخ الاطلاع 03/05/2016 www.cr].mjustice.dz على الساعة: 29: 10.

3. الموقع الالكتروني: ا&930= Www.kTjc.org/Default.aspx?page=article&id ، تاريخ الإطلاع 17/04/2016 على الساعة:10:15

4. الموقع الالكتروني: Www.cr].mjustice.dz على الساعة:21:29 , بتاريخ 13/04/2016.

الفهـــــــرس

الفهرس	الصفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: إطار المفاهيمي الوساطة القضائية	7
المبحث الأول: تعريف بالوساطة القضائية	8
المطلب الأول: مفهوم الوساطة القضائية	8
الفرع الأول: تعريف الوساطة القضائية	9
الفرع الثاني: أهمية الوساطة	11
المطلب الثاني:أنواع الوساطة وخصائصها	12
الفرع الأول: أنواع الوساطة	12
الفرع الثاني : خصائص الوساطة	17
المبحث الثاني: أثار المترتبة على نجاح الوساطة القضائية	20
المطلب الأول: في حال خرق شروط وإجراءات و نتائج المترتبة عن الوساطة القضائية	21

الفرع الأول : في حال خرق شروط وإجراءات الوساطة القضائية	21
الفرع الثاني: في حال نجاح الوساطة القضائية	24
الفرع الثالث : في حال إخفاق الوساطة القضائية	27
المطلب الثاني : أنواع الوساطة وخصائصها	28
الفرع الأول : أنواع الوساطة	28
الفرع الثاني: خصائص الوساطة	45
الفصل الثاني : الإجراءات المتبعة أمام القضاء	55
المبحث الأول :الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	56
المطلب الأول : إجراءات الوساطة	56
الفرع الأول: سير الوساطة	56
الفرع الثاني: رقابة القاضي للوساطة	69
المطلب الثاني : آثار الوساطة	70
الفرع الأول: إنتهاء الوساطة	71
الفرع الثاني: نتائج الوساطة	75
المبحث الثاني :الوساطة في المواد الجزائية	77
المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزائية	79

الفرع الأول: سير الوساطة الجزائية	79
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية	87
المطلب الثاني :آثار الوساطة	87
الفرع الأول: انتهاء الوساطة	87
الفرع الثاني : نتائج الوساطة	90
خاتمة	93
قائمة المراجع	96

مـلخص مذكرة الماستر

إن نظام الوساطة القضائية تعتبر وسيلة لحل النزاعات من خلال إجراءات اختيارية سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين تتم عبر تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط القضائي يكلف بإدارة المفاوضات حتى الوصول إلى تسوية يقبلها الأطراف، ونظرا لما يتسم به هذا النظام من فوائد و مميزات، بادر المشرع الجزائري إلى استحداثه ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، واعتبره إجراء وجوبي يعرضه القاضي في أول جلسة على الخصوم.

الكلمات المفتاحية:

1/ الوساطة القضائية 2/إجراءات الوساطة 3/ تعريف الوساطة القضائية 4/خاصائص وأنواع الوساطة القضائية

Abstract of The master thesis

The judicial mediation system is a means of resolving disputes through optional, secret and quick procedures based on an attempt to bring the views of the disputants closer through the intervention of a third party called the judicial mediator charged with managing the negotiations until reaching a settlement acceptable to the parties, and given the benefits and advantages of this system The Algerian legislator took the initiative to introduce it within the provisions of the Civil and Administrative Procedures Law, and considered it an obligatory procedure that the judge presents at the first session to the litigants.

key words:

1 /Judicial mediation 2/ Mediation procedures 3/ Definition of judicial mediation 4/ Characteristics and types of judicial mediation